وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Education and Scientific Research
جامعـة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi- Bba
كليـة الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Seienees

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون إعلام آلي و أنترنت

الـتقاضـــي الإلـــكترونـــي

من إعداد الطالبةتحت إشراف الأستاذ

– خشاب بدرة– حاجي عبد الحليم

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
بن داود حسين	أستاذ محاضر – أ–	رئيسا
حاجي عبد الحليم	أستاذ مساعد –ب–	مشرفا
بلقمري ناهد	أستاذة محاضرة –ب–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الشكر لله تعالى وأحمده، هو المنعم والمتفضل قبل كل شيء، أشكره لأنه أجاب دعائي وحقق لي كل ما أصبو إليه في إكمال هذه الدراسة.

كما أتقدم بالشكر إلى من كانت له فيها مساهمة فاعلة، وأخص بالشكر لأستاذ**(حاجي عبد الحليم)** المشرف على هذه الرسالة وكان له الفضل بعد الله عز وجل في إنارة طريق البحث من خلال توجيهاتهم وإرشاداتهم وضعها الله في ميزان حسناتهم

أيضا أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة الأفاضل.

الإهداء

إلى من أحمل اسمك بكل فخر.... يامن يرتعش قلبي لذكرك... (أبي الغالي رحمة الله عليه).

إلى معنى الحب والحنان والتفاني... إلى بسمة الحياة وسر الوجود...إلى من كان دعاؤها ودعمها

سر نجاحي من أول خطوة وحنانها بلسم جراحي إلى من ضحت بكل شيء من أجل أن أصل

وأكون ما أنا عليه الآن .... الكلمات لا تكفي لكي أعبر لكي ما في داخلي ... أتمنى أن أجازيك لو

ربع من تعبك وسهرك وتضحيت... أتمنى لك طول العمر والصحة .... (أمي الحبيبة).

إلى من كان سندا في الحياة ونورا في عتمة الظلمات....(ابن خالتي رحمة الله عليه).

إلى أصحاب القلوب الطبية إلى من رافقني بكل دعم وبقلوب يعمرها الأمل معي

(كل فرد من أحبائي).

إلى زملائي في مشواري الدراسي، الذي بيهم لم تكن لتكتمل أيامي... (صديقاتي وأصدقائيلهم جميعا هذا العطاء.

قائمة المختصرات:

باللغة العربية:

ق م: القانون المدني.

ق ت: القانون التجاري.

ق م: قانون المالية.

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ط: طبعة.

ج م: جهة مصدرة.

س ن: سنة النشر.

ص: الصفحة

- باللغة الفرنسية:

P:page

مقدمة

الفصل الأول: الأساس القانوني للتقاضي الإلكتروني في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية التقاضي الإلكتروني.

المطلب الأول: مفهوم التقاضي الإلكتروني.

المطلب الثاني: التطور التشريعي للتقاضي الإلكتروني.

المبحث الثاني: وسائل ومقومات التقاضي الإلكتروني.

المطلب الأول: وسائل التشريعيةوتقنية.

المطلب الثاني: مقومات التقاضي الإلكتروني.

الفصل الثاني: الممارسة العملية لتطبيق التقاضي الإلكتروني.

المبحث الأول: إجراءات التقاضي الإلكتروني.

المطلب الأول: الدعوى الإلكترونية.

المطلب الثاني: الإثبات الإلكتروني.

المبحث الثاني: آليات التقاضي الإلكترونيوتحدياته.

المطلب الأول: المحاكمة عن بعد كآلية لتطبيق التقاضي الإلكتروني.

المطلب الثاني: تحديات التقاضي الإلكتروني.

خاتمة

مـــــقـــدمـــــة

مقدمة:

إن مصطلح التقاضي عن بعد قد يبدو غريبا في بداية الأمر، لأنه مصطلح قانوني حديث النشأة بحيث لم يتم استخدامه من قبل فقهاء القانون على المستويين العربي والدولي باستثناء عدد محدود جداحيث تم التطرق له بصيغة التقاضي الإلكتروني عند بداية الألفية الثالثة وهو يعني رفع الدعاوى عن بعد في المحاكم للفصل في المنازعات بطريقة حديثة، وهو ما ارفع ما قدمه العقل البشري من ابداع في فقه القانون في ظل التقدم التقني المعلوماتي، وماله من انعكاس ايجابي على العملية الكلية للتقاضي، ولما هذا المصطلح من دلالة عن استخدام وسائل تقنية حديثة يتم من خلالها اقامة الدعوى وتسليم ما لديه من البيانات وأدلة الإثبات الاخرى التي يرغب أحد أطراف الدعوى وتسليمها، في هذا نجد المشرع الجزائري قد أعلن مساهمته في تطوير منظومته القانونية من خلال إقراره لهذه التقنية الحديثة بموجب القانون 15_03المتعلق بعصرنة العدالة[1].

وذلك بالاستعانة بالوسائل التكنولوجية الحديثة في إجراءات التقاضي بما يكمل تبسيطها أمام المحاكم الجزائية ،وسرعة البث والفصل في الدعاوى وتوفير الوقت والجهد، كما تساعد هذه التقنية المواطنين في الاستعلام عن سير المعاملات القضائية دون الذهاب ومراجعة المحاكم كمعرفة مواعيد الجلسات والقرارات الصادرة عنها وغيرها، اذ تهدف إلى تحقيق الأمن في أي وقت ومن أي مكان، والتخلي تدريجيا عن التعامل الورقي واختصار نفقات الإجراءات التقليدية، كما تظهر أهمية نظام التقاضي الإلكتروني في تعزيز ثقة الفرد بقطاع العدالة نتيجة سرعة الفصل في الدعاوى باعتماد أساليب التقنية الحديثة.

لكن رغم الأهمية الكبيرة لتطبيق هذا النظام في تقليل الأعباء المادية على أطراف الدعوى وتسهيل إجراءات التحقيق والمحاكمة، إلا أن تطبيقه يثير عدة إشكالات تتعلق بمدى توافر

1–قانون رقم15_03المؤرخ في 11ربيع الثاني عام1436الموافق لأول فبراير سنة 2015المتعلق بعصرنة العدالة ،الجريدة الرسمية العدد06.

الأسس والمقومات التي يقوم عليها نظام التقاضي الإلكتروني وخاصة الأساس التشريعي والقانوني الذي ينظم هذه المسألة، وبمدى إمكانية تطبيقه دون المساس بضمانات المحاكمة العادلة، ومدى حجية الإثبات في مواجهة القاضي

الجزائي، وعليه ولمعالجة هذا الموضوع تم طرح الإشكال التالي:ماهو الإطار القانونيللتقاضي الإلكتروني؟ وماهي آليات تطبيقه في الجزائر؟

وللإجابة على هذا التساؤل الذي نختم به المقدمة سنتناول في**الفصل الأول** الأساس القانوني للتقاضي الإلكتروني في الجزائر و الذي تم تقسيمه إلى مبحثين **المبحث الأول**ماهية التقاضي الإلكتروني، أما **المبحث الثاني** وسائل ومقومات التقاضي الإلكتروني، و سنتناول في **الفصل الثاني**الممارسة العملية لتطبيق التقاضي الإلكتروني، و الذي تم تقسيمه إلى مبحثين **المبحث الأول** إجراءات التقاضي الإلكتروني، أما **المبحث الثاني** آليات التقاضي الإلكترونيوتحدياته.

أهـــــداف الـــبحـــث:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى معرفة ماهية نظام التقاضي الإلكتروني وإبراز المقومات والأسس التييجب أن تتوافر من أجل تبني هذا النظام، وفي المقابل معرفة أهم العقبات والصعوبات التي تعترض تطبيقه، والوقوف على مدى تحقيق هذا النظام لضمانات وشروط المحاكمة العادلة، ومدى فعاليته في تحسين العمل القضائي وتسهيله.

أهـــمـيـــة البـــحـــث:

إن أبرز ما أستجد في هذا العصر من جديد الابتكارات، وحديث الاكتشافات انتشار وسائل التقنية الحديثة، التي أدت إلى خدمة البشرية، حيث اختزلت الأزمان، وقربت الأماكن، خاصة في الجانب القضائي الذي يقام به العدل، وترد الحقوق، وتدفع المظالم، وكان من أهم تلك الابتكارات هو التقاضي الإلكتروني، والعمل بنظام المحاكم الإلكترونية والاستفادة من

تكنولوجيا المعلومات، والقيام بكافة الإجراءات من خلال وسائل الكترونية تختلف عن وسائل تقليدية كونها تتميز بسرعة انجاز الدعوى وتبسيط اجراءات التقاضي من اي مكان دون الحضور الشخصي للمحكمة كل ذلك مصحوب بالمحافظة على امن المستندات المقدمة إلكترونيا وحفظها من التلاعب مع إمكانية الاطلاع عليها للأشخاص المصرح لهم.

أسباب اختيار الموضوع:

الميل الشخصي للموضوعات التي تتعلق بالغموض السائد حول اختيارنا موضوع التقاضي الإلكتروني في علوم القانون ورغبتنا في معالجة الغموض المحيط به، لان هذا الاختيار تتحدد على أساسه مراحل لاحقة، خاصة بعد تفشي فيروس كوفيد19 الذي قلب الموازين رأسا على عقب خاصة في القطاع القضائي وهذا أحد أهم الأسباب التي دفعتنا إلى الغوص والتعرف أكثر على هذا الموضوع.

صعوبات البحث:

من أبرز الصعوبات التي وجدت عدم وجود مصادر ومراجع مختصة في هذا الموضوع، والمدى الزمني الضيق لتناول هذا الموضوع المستجد على الساحة القانونية، وعدم ايجاد الكم الكافي من قوانين ومعلومات من طرف المشرع الجزائري، بخصوص هذا الموضوع.

المنهجية المتبعة في الدراسة:

اعتمادنا في موضوع دراستنا على المنهج الوصفي من خلال وصف واقع تطبيق التقاضي الإلكتروني، والمنهج المقارن، من خلال مقارنة نظام التقاضي العادي او تقليدي بنظام تقاضي الكتروني جميع معاملاته تتم عبر شبكة الأنترنت، كما اعتمدنا على المنهج التطبيقي لمعرفة الية تطبيق التقاضي عن بعد في تشريعات الدول المقارنة، وكيفية تعزيز وتطبيق هذه التجربة في الجزائر من خلال التجارب السابقة للبلدان المتطورة.

الـــدراســـات الـــسابـــقـــة:

"تعتبر الدراسات السابقة في البحوث العلمية أداة منهجية تساعد الباحث على حصر موضوعه وتناول أطره القانونية، وبسبب حداثة الموضوع فهنالك ندرة كبيرة في المصادر والمراجع، ومن بين الكم القليل نجد الدراسات التالية:

1_دراسةعصماني (2016-2017):

بعنوان:(نظام التقاضي الإلكتروني) بواسطة: عصماني ليلى وهو بحث محكم ومنشور في مجلة المفكر، العدد ثالث عشر (13) الناشر: كلية الحقوق والحقوق السياسية –جامعة وهران 2–الجزائر.

تناول البحث دراسة نظام التقاضي الإلكتروني كآلية لإنجاح الخطط التنموية التي ترسمها الحكومات لتحقيق التنمية المستدامة، و نماذج لأنظمة التقاضي الإلكتروني والمحكمة الإلكترونية.

2–دراسة عبد الغني و بضياف (2021):

بعنوان:(التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات) بواسطة: بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، وهو بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06 العدد 2 الناشر: جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان– الجزائر.

تناول البحث التقاضي الإلكتروني من خلال تفصيل مزاياه والسلبيات التي تعيق تطبيقه وأيضا ما توفر منه من وسائل قانونية ومادية.

3–دراسة بن عبدالله (2021):

بعنوان: (التقاضي عن بعد) بواسطة: إيمان بنت محمد بن عبد الله القثامي، وهو بحث جد مجتهد ومحكم، دراسة فقهية تطبيقية على النظام السعودي، منشور في مجلة العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، العدد84، مارس 2021 ، الناشر: جامعة نجران، السعودية.

تناول البحث بيان آثار المعلوماتية والتقنيات الحديثة في تطوير التقاضي والانتقال به من الشكل التقليدي، إلى التقاضي إلكترونيا، والتكييف الفقهي والقضائي للتقاضي الإلكتروني، وبيان الآثار الإيجابية والسلبية المرتبطة على الأخذ بنظام التقاضي عن بعد.

الفصل الأول

الأساس القانوني للتقاضي الإلكتروني في الجزائر

الـفـصــل الأول: الأساس القانوني لتقاضي الإلكتروني فيالجزائر.

من الانجازات التي ظهرت في البيئة الإلكترونية في مجال الدراسات القانونية خلال السنوات القليلة الماضية، مصطلحات حديثة تعد من احداثيات التطور التقني وابداعات العقل البشري ليس فقط في مجال العمل الاقتصادي والاجتماعي بل أيضا في العمل القانوني، فإلكترونية القضاء تكون فيها الوسائل الإلكترونية من العوامل المساعدة للحصول على الحماية القضائية للحقوق، أما في مجال القاضي الإلكتروني تكون الوسائل الإلكترونية بذاتها هي التي توفر الحماية القضائية دون تدخل العنصر البشري إلا في مرحلة الإعداد والإنشاء والتطوير والتحديث، وتوفير سبل الحماية القضائية للمتقاضيين.

وتستند الفكرة الرئيسية لهذه الأنظمة التي تعمل بتقنيات الذكاء الاصطناعي على نقل المعلومات والخبرة المتوافرة لدى الخبراء والقضاة إلى الحاسب الآلي، الذي يقوم بدوره بالاستدلالات والوصول إلى نتيجة محددة، وهو ما تم تطبيقه في الكثير من العلوم التي تعتمد الآن على نظام المحاكات الحاسوبية التي تعمل من خلال تجميع المعلومات والبيانات واختزالها والقيام بتحليلها ورسم العلاقات والروابط بمختلف تفاصيلها والمطبقة حاليا في مجال البحث والتحقيق الجزائي والجنائي.

وكان من أهمها التقاضي الإلكتروني الذي يعد نقله نوعية متطورة وسريعة في ظل الثورة العلمية لتكنولوجيا المعلومات، لذلك تم تقسيم الفصل الأول الى مبحثين، المبحث الأول حول ماهية التقاضي الإلكتروني، والمبحث الثاني وسائل ومقومات التي يقوم عليها التقاضي الإلكتروني.

المبحث الأول: ماهية التقاضي الإلكتروني.

لقد أعتبر الطريق الإلكتروني لتقاضي قفزة نوعية وخطوة إيجابية في المنظومة القضائية لا يمكن إنكارها خاصة في ظل الظروف التي يجابهوها العالم اليوم، والتي جعلت من استمرارية عمل مرفق القضاء أمر شبه مستحيل في ظل فرض سياسية التباعد الجسدي وتقليص التواجد البشرية في مختلف المرافق، ومنها مرفق العدالة، ولقد لقي هذا الطريق استحسانا من قبل العديد من بينها الجزائر أين رحبت به في سياستها الجنائية الحديثة كآلية مستحدثة لتسريع الإجراءات القضائية بعيدا عن مساوئ النظام التقليدي وما عرفه من بطئ أثقل كاهل القاضي والمتقاضي وجعل من الفصل في الدعوى في آجال معقولة مطلب يصعب تحقيقه، وعليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين، المطلب الأول نبين مفهوم التقاضي الإلكتروني وأهميته، والمطلب الثاني يتضمن الخصائص ومميزاته.

المطلب الاول: مفهوم التقاضي الإلكتروني.

تطرح بين الفنية والأخرى في مجال الاستكشافات القانونية، ومنها التقاضي الإلكتروني، لذلك يعتبر من المصطلحات الحديثة والتي دخلت مجال العلوم القانونية، حيث يعتبر هذا المصطلح من المصطلحات التي أصبغ على المشرع الصبغة القانونية، ولفهم هذا المصطلح وتفكيكه، سنتناول في الفرع الأول تعريف القضاء وخصائصه أما في الفرع الثاني خصائص واهمية التقاضي الإلكتروني.

الفرع الأول: تعريف القضاء وخصائصه.

ينحصر دور الوسائل الإلكترونية في إجراءات الخصومة ذاتها، والاستعانة بها من جانب أشخاص الخصومة سواء القاضي أعوانه من الموظفين العمومين ومن غير الموظفين العمومين ومن الخصوم.

أولا- تعريف القضاء:

1- القضاء لغة:

يأتي بمعنى الفصل في الحكم في قوله تعالى: " ولولا كلمة سبقت من ربك إلى أجل مسمى لقضى بينهم"[1]، أي لفصل الحكم بينهم ومنه فصل القاضي بين الخصوم أي قطع بينهم في الحكم، ويقال قضى يقضي قضاء فهو قاضي إذا حكم وفصل وقضاء الشيء وإمضاؤه والفراغ والانتهاء منه.

1سورة الشورى. الآية .14

2-نصيف جاسم محمد القرعاوي،(**مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته)** ، مجلة المحقق الحلي للدراسات القانونية والسياسية، جامعة بابل العراق، المجلد ، العدد، 2016،ص.21.

أما القضاء في اصطلاح الفقهاء، هو الفصل بين الناس في الخصومات حسما لتداعي وقطعا بالأولية الشرعية، وهذا التعريف شامل تندرج فيه جميع الولايات الخاصة بالقضاء وتكون جزءا منه، كما أنه يمنع دخول ولايات الاخرى التي لا تختص ولا تندرج تحته كما منع من دخول الفتيا، لأنها ليست للفصل الملزم للخصومات ولكنها لبيان حكم الشرع في الواقعة على وجه العموم والشمول.

2- تعريفالتقاضي:

التقاضي من قضي والقضاء واصلة قضائي لأنه من قضيت، فمعناه في اللغة القبض، لأنه تفاعل من قضي يقال: "تقاضيت ديني و اقتضيته بمعنى أخذته"، وبذا يكون التقاضي لفظا مأخوذا عن الفعل(قضى) على سبيل المفعولية المطلقة من قضى قضي يقضي قضاء وتقاضيا، والتقاضي دال على المشاركة في فعل معين على سبيل المفاعلة والمنازلة بهدف الوصول إلى حكم قاطع في خصومة ما.

أما اصطلاحا يمكننا تعريف التقاضي بأنه حق الفرد في طرح دعواه على سلطة فصل المنازعات ضمن نظام الحكم في كل دولة من خلال دوائر محددة والتي يباشر من خلالها مجموعة من القضاة، النظر في هذه الدعاوى بموجب قوانين شكلية وموضوعية، فإن عملية التقاضي حق للخصوم وسلطة القضاء ووسيلة لتحقيق العدل بين مواطنيها والمحاكم هي مكان عقد هذه العملية[1].

3-تعريف التقاضي الإلكتروني.

عرف بعض الفقهاء التقاضي الإلكتروني بأنه عبارة عن سلطة لعدد من القضاة النظاميين تخول لهم حق النظر في الدعوى، ومباشرة الإجراءات القضائية من خلال وسائل إلكترونية

[1]نصيف جاسم محمد القرعاوي، التقاضي عن بعد ، المرجع السابق ص 22.

حديثة، في إطار منظمة قضائية معلوماتية تتكامل فيما بينها على مستوى الوسائل والأطراف مستندة في ذلك إلى تقنيات الشبكة العنكبوتية الدولية، ومستفيدة من برامج محسوبة لنظر الدعاوى والتسيير على المتقاضيين، وهذا التعريف يتسم بالشمول والوضوح إذ يغطي إجراءات التقاضي عن بعد كافة وصولا إلى تنفيذ الأحكام.

كما عرف التقاضي الإلكتروني، أنه عبارة عن نقل بيانات ومستندات التقاضي بطريقة إلكترونية إلى محكمة عبر البريد الإلكتروني، فيفحصها المختص ويصدر قرار بشأن قبولها أو رفضها وإعلام المتقاضي بشأنها.

إن هذا التعريف ضيق مفهوم التقاضي عن بعد وقصره على نقل المعلومات والمستندات إلى المحكمة من خلال البريد الإلكتروني متجاهلا بقية الإجراءات التي يتضمنها هذا النوع.

وقد تطرق عدة كتاب لتعريف التقاضي الإلكتروني، كما عرف الدكتور خالد ممدوح إبراهيم التقاضي الإلكتروني بأنه عملية نقل المستندات التقاضي الإلكتروني إلى محكمة، حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأن قبولها أو رفضها وإرسال إشعار إلى التقاضي الإلكتروني يفيد علما بما تم بشأن هذه المستندات[1].

وتعرض هذا التعريف إلى انتقاد من الكاتب حازم محمد، فقد أعتبر هذاالتعريف قاصر غير شمل ولا يعطي هذا النوع من التقاضي حقه، ويمكن تعريفه بأنه سلطة لمجموعة مختصة من القضاة، النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة، ضمن نظام أو أنظمة معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل، تعتمد نهج تقنية شبكة الربط الدولية، و بموجب هذا التعريف فإن التقاضي الإلكتروني يحتاج إلى قاعدة

[1] ابراهيم خالد ممدوح، التقاضي الإلكتروني، الدعوى الإلكترونية اجراءاتها أمام المحاكم ، الطبعة1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 12.

تشريعية يستمد القضاة منها لنظر الدعاوى وإصدار القرارات وأحكام بناء لهذه الإجراءات التي تحمل صفة الإلزام وبالتالي تتمتع بحجية الأحكام[1].

أما المشرع الجزائري فإنه لم يتطرق لتعريف التقاضي الإلكتروني، وهذه سيمة من سيمات المشرع الجزائري الذي لا يقدم تعريف مباشر وواضح بل أشار إليه في قانون 15-03المؤرخ في 3 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة[2].

وعليه يمكن تعريف للتقاضي عن بعد بأنه منظومة قضائية إلكترونية من خلال الغرف الإلكترونية، التي يمكنها من تطبيق إجراءات التقاضي كافة مستعينة بكل ما تقدمه المعلوماتية من أنظمة وبرامج أجهزة للوصول إلى سرعة الفصل في القضايا والتسيير على المتقاضين علاوة على تنفيذ الأحكام إلكترونيا.

ثانيا:خصائص التقاضي الإلكتروني:

إن أهم ما يتميز به نظام التقاضي الإلكتروني مجموعة من الخصائص تجعله يختلف عن التقاضي بالطرق التقليدية ويواكب التطورات الحاصلة في تكنولوجيا المعلومات التي أحدثت نقلة نوعية في مجالات الحياة المعاصرة، حيث يتميز الأول عن الثاني بسرعة وسهولة الاتصالات وإمكانية ارسال الوثائق والمستندات بين الأطراف المتعددة مما يؤدي إلى توفير الجهد والوقت والكلفة، ويمكن أن نحدد اهم الخصائص الرئيسية التي يتميز بها نظام التقاضي الإلكتروني[3].

[1] حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني و المحاكم الإلكترونية بنظام قضائي عالي التقنية وفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010 ص 57.

[2] قانون 15-03 المؤرخ في 1 فبراير سنة 2015 المتعلق بعصرنة العدالة.

[3] قانون 15-03 المؤرخ في 1 فبراير سنة 2015 المتعلق بعصرنة العدالة.

1- حلول الوثائق الإلكترونية محل الوثائق الورقية:

يسمى هذا النظام إلى إحلال الوثائق الإلكترونية محل الوثائق العرفية ويترتب على هذا:

- إحلال الدعائم الإلكترونية محل الدعائم الورقة بحيث تصبح الرسالة الإلكترونية هي السند القانوني الذي يمكن طرفي النزاع من اعتماده في حالة نشوئه، مما يثير موضوع أدلة الإثبات الإلكترونية وأثرها باعتبارها من العوائق التي تتصدى لعملية نمو وتطور التقاضي الإلكتروني.
- التخلص من الكميات الهائلة للملفات الورقية للدعاوى التي تكاد تمتلئ فيها غرف المحاكم وتخفيض تداولها إلى الحد المعقول وكذلك التخلص من عملية التخزين العشوائي لأسابيع وملفات وما يترتبعليها من ضياع وفقدان لها.
- سهولة الوصول إلى المستندات والوثائق الإلكترونية والاطلاع عليها أسرع مما هو عليه في الملفات الورقية

2- تسليم المستندات والعوارض إلكترونيا عبر شبكة الاتصال:

المصطلح على تسليم الوثائق الإلكترونية عبر الأنترنت بالتنزيلDownload، وهو "نقل أو استقبال او تنزيل أحد الرسائل أو البرامج أو البيانات عبر الانترنت إلى الحاسوب الخاص للمستخدم.

وهو ما يصطلح عليه قانونا بالتسليم المعنوي حيث يمكن نقل المستندات والملفات على الخط دون اللجوء الخارجي وهو عكس مصطلح upload، الذي يقصد به تحميل عن بعد وهي عملية ارسال ملف أو برنامج إلى جهاز حاسوب آخر.

لذلك نرى بأن الأجهزة الإلكترونية كالفاكس أو التلكس لها دور قانوني في تطبيق إجراءات التقاضيعن بعد بحث يكون معاونا للقضاء في التجميع والحفظ وفي الإعلانات و إخطارات، أو في تبادلالوثائق بين الخصوم أو ممثليهم[1].

3- الاعتماد على الوسيط الإلكتروني:

من أهم الخصائص الاعتماد على الوسائط الإلكترونية في تنفيذ اجراءات التقاضي، وعبر شبكة الاتصالات الإلكترونية، في العموم فإن التقاضي عن بعد لا يختلف من حيث موضوع أو الأطرافعن نظام التقاضي التقليدي، ولكن تختلف من حيث طريقة تنفيذه وكونه يتم باستخدام الوسائط الإلكترونية.

4- سرعة تنفيذ إجراءات التقاضي الإلكتروني:

تتم عملية إرسال واستلام المستندات والوثائق عبر شبكة الأنترنتدون الحاجة لانتقال الطرفي، و اختصار الزمن وتوفير الجهد وتقليل النفقات وكذلك يؤدي عدم ذهابهم لمقر المحكمة إلى تقليل وامتصاص مشاكل ازدحام الجمهور في المحاكم وارتفاع جودة مستوى الخدمة المقدمة لأطراف الدعوى.

5-اثبات إجراءات التقاضي الإلكتروني:

تعد الكتابة دليلا لإثبات، إذ كانت موقعة يدويا وهذا في المعاملات التقليدية حيث أننا في صدد التقاضي الإلكتروني فإنه إثبات عبر المستند الإلكتروني الذي يتبلور في حقوق طرفي التعاقد، التوقيع الإلكتروني هو الذي يضفي حجة على هذا المستند.

[1] خالد حسن أحمد لطفي، المرجع السابق، ص 16ص17.

6- استخدام الوسائل الإلكترونية لدفع رسوم ومصاريف الدعوى:

في إطار التطور التقني الذي طال كافة أوجه الحياة، فقد تطورت طرق الإيداع والسحب وأصبحت وسائل الدفع بديلا عن النقود التقليدية، وبتطبيق ذلك على إجراءات التقاضي الإلكتروني فإنها تؤدي إلى تسهيل عن طرفي التعاقد[1].

الفرع الثاني: مميزات التقاضي الإلكتروني وأهميته.

أولا-مميزات التقاضي الإلكتروني:

يتميز التقاضي الإلكتروني عن التقاضي التقليدي بمجموعة من المميزات نذكر منها:

- سهولة إجراءات التقاضي واختصار الوقت: حيث لا حاجة للانتقال إلى المحكمة لرفع الدعوى ومتابعة إجراءاتها، او السفر من بلد إلى آخر لحضور جلسات المرافعة والاطلاع على قرارات المحكمة او الحكم الصادر في الدعوى، فضلا عن أنه لا ينهي افتعال الأعذار ولا يوجد مجال للخصم للمماطلة.
- ارتقاء مستوى أداء المحاكم القضائية: أن نظام المحكمة الإلكترونية يسهل المحافظة على أمن وسرية تداول ملفات الدعوى القضائية، حيث أن الحوسبة القضائية تجعل بسجلات المحكمة أكثر أمانا وتحمي المستندات و الوثائق من أي تغيير أو تحويل فيها.
- من خلال الاتصال الإلكتروني بين المحكمة الإلكترونية وهيئة المحامين: يتسنى للمحكمة معرفة ما إذا كانت عضوية المحامي مقيدة وسارية أو معلقة لارتكاب مخالفات، أو قد ألغيت عضويته من هيئة المحامين، حيث في بعض الأحيان يباشر بالعمل وهذا ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بين الخصوم ووكلائهم.

[1] خالد حسن أحمد لطفي، المرجع السابق، ص 17.

- الإسهام في الرقابة والتطوير: تتيح سرعة البحث وسهولة الاستعلام عن المعلومات وتحليل البيانات وإعداد الإحصاءات والتقارير إمكانية اقتراح التعديلات في الأنظمة والقوانين بناء على تحليل المعلومات[1].

ثانيا- أهمية التقاضي الإلكتروني:

إن للتقاضي الإلكتروني أهمية كبيرة في مجال حل المنازعات وتتجلى هذه الأهمية فيما يلي:

إيصال الحق إلى صاحبه بأبسط وأسرع الطرق خصوصا ونحن نعيش في ظل عالم يشهد ثورة تقنية خاصة في مجال الاتصالات، ففي كل يوم يظهر لنا اختراع جديد من أجهزة الحاسوب المتطورة وأحدث من الأجهزة التي سبقتها، فعندما يقوم أطراف الدعوى بالاطلاع على الدعاوى الخاصة بهم عبر وسائل الاتصال الحديثة كالأنترنت وهم في بيوتهم أو في مكاتبهم، ويقوم القضاء بالاعتماد على أحدث البرامج القانونية التي تحتوي على آلاف النصوص والاجتهادات القضائية وأسرع كونها تهدف إلى تحقيق العدالة.

المطلب الثاني: التطور التشريعي للتقاضي الإلكتروني.

قبل التطرق إلى مراحل تطور التقاضي الإلكتروني، يجب ان نلقي نظرة خاطفة على التقاضي التقليدي أو بالأحرى ازدواجية القضاء سابقا، وكيف تطور من المعاملات الورقية إلى المعاملات الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت بواسطة الحاسب الآلي، وعليه سنتناول في مطلب التطور التشريعي للتقاضي الإلكتروني حيث تضمن الفرع الأول: الفرع الأول تطور النظام القضائي في الجزائر، أما الفرع الثاني: تطور القضاء الإلكتروني في الأنظمة القانونية المعاصرة.

[1] عبد العزيز بن سعد غانم، كتاب المحكمة الالكترونية دراسة تأصيلية مقارنة، دار جامعة نايف للنشر، الطبعة 1، الرياض،2017ص15.

الفرعالأول: تطور النظام القضائي في الجزائر:

يعتبر القضاء إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها بناء الدولة، فالعدل أساس الملك، ولا يمكن تصور حياة منضبطة داخل الجماعة البشرية، وبالتالي عرف النظام القضائي في الجزائر عدة تطورات على مر السنين ومر بعدة مراحل بين نظام وحدة القضاء و ازدواجية القضاء.

ففي فترة الاحتلال الفرنسي وبعد صدور المرسوم رقم53_954 المؤرخ في 1953/09/30 المتعلق بإصلاح المنازعات بفرنسا[1]، أنشئت الجزائر ثلاث محاكم إدارية وهي محكمة الجزائر، وهران، قسنطينة وكانت هذه المحاكم تتكفل بالفصل في المنازعات الإدارية كدرجة أولى، بينما كان الطعن في أحكامها يرفع أمام مجلس الدولة الفرنسي (المادة 17 من المرسوم تنص على أنه يطبق هذا المرسوم –على المحاكم الإداريةالجزائرية)،استمر هذا العمل بهذا النظام غلى غاية سنة 1965، اي لمدى ما بعد الاستقلال.

حينها صدر الأمر رقم 65_278 المؤرخ في 1965/11/16[2]المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري و الذي بموجب مادته الخامسة تم إلغاء المحاكم الإدارية ونقل اختصاصها إلى المجاس القضائية– بنظام الغرفة الإداريةعلى مستوى مجلس قضاء الجزائر ومجلس قضاء وهران ومجلس قضاء قسنطينة، كل غرفة تفصل كجهة قضائية ابتدائية يطعن في قراراتها أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، بموجب المرسوم 86_107 المؤرخ في 1986/04/29[3]، ارتفع عدد الغرف الإدارية من ثلاث غرف إلى عشرين غرفة إدارية حدد

[1]مرسوم رقم 53–954 المؤرخ في 1953/09/30 المتعلق بالمنازعات في فرنسا.

[2]الأمر رقم 65–278 المؤرخ في 1965/11/16 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري الملغى بالقانون العضوي رقم 05–11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426الموافق لـ 17 يوليو سنة 2005، والمعدل بالقانون العضوي المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل16/03/2017. الجريدة الرسمية، العدد20.

[3] المرسوم 86–107 المؤرخ في 1986/04/29 المحدد لقائمة المجالس القضائية واختصاصها الإقليمي في إطار المادة 7 من الأمر 154–66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجريدة الرسمية رقم 18.

اختصاصها الإقليمي بولاية واحدة وأحيانا بولايتين[1]، بموجب القانون رقم 90_23 المؤرخ في 1990/08/18[2]، حدث تعديل في قانون الإجراءات المدنية وتحديدا المادة 07 منه التي أنشأت ما يعرف بالغرف الجهوية الخمسة،وحدد اختصاصها في الطعن بالبطلان ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الولاة، وكذا الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والنظر في مدى مشروعيتها، مع احتفاظ الغرف الإداريةالمحلية،بالنظر في طعون بالبطلان ضد القرارات الإدارية الصادرة عن رؤساء البلديات ومديري المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وهذه الغرف هي:

- الغرفة الإدارية الجهوية للجزائر العاصمة.
- الغرفة الإدارية الجهوية لوهران.
- الغرف الإدارية الجهوية لقسنطينة.
- الغرف الإدارية الجهوية لبشار.
- الغرفة الإدارية الجهوية لورقلة.

إلى هذه الفترة، حافظ النظام القضائي الجزائري على مبدأ وحدة القضاء مع ازدواجيةالنزاعات،غير أنه بعد ذلك دخل النظام الجزائري في مرحلة جديدة وذلك على إثر تعديل دستور سنة96[3]الذي أقر بنظام ازدواجية القضاء، باستحداثه هيئة قضائية عليا جديدة تفصل في المنازعات الإدارية وذلك وفقا للمادة 152 منه والتي تنص "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة للأعمال الجهات القضائية الإدارية" (هذه المادة معدلة بموجب المادة 171 من دستور 2016).إضافة إلى ذلك أنشئت هيئة قضائية فاصلة في نزاعات الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري وهي محكمة التنازع.

[1] القانون 90-23 المؤرخ في 18 غشت 1990 الجريدة الرسمية، العدد 36.

[2]أنظر المادة 152 من تعديل دستور 2016 المعدلة بموجب المادة 171.

[3]https://www.conseildetat.dz à l'heure13 :00 date 3 mai 2020.

ومن المادة 152 السالفة الذكر استمدت المحاكم الإداريةوجودها القانوني كدرجة أولى للتقاضي في المنازعات الإدارية، وتم تنصيب مجلس الدولة بتاريخ 1998/06/17، بعد صدور القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في1998/05/30، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله، هذا القانون معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 2011/07/26[1]،وكذا بالقانون العضوي رقم 02/18 المؤرخ في 2018/03/07[2]، وتبعا لذلك تم تنصيب المحاكم الإدارية والتي حدد اختصاصها بموجب القانون السالف الذكر 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية ويبلغ عدد المحاكم الإدارية حوالي 48 محكمة على مستوى التراب الوطني.

الجزائر من الدول التي تسعى إلى عصرنة الإدارة وتحديثها، ومواكبة التطورات التكنولوجية التي تحدث، وتجسيد هذا على أرض الواقع من خلال تبنيها عدة مشاريع كبطاقة التعريف البيومترية، وجواز السفر البيومتري، بطاقة الشفاء وغيرها منالمشاريع، وهدفها في ذلك تحسين الخدمات الإدارية والمردودية في الإنجاز، وعلى مستوى القضاء يتجسد نظام الحكومة الإلكترونية في برنامج "إصلاح العدالة"، حيث يظهر أن الجزائر تسعى من خلال الإصلاحات إلى تبني مشروع المحاكم عن بعد هو ما أكد تصريح رئيس الجمهورية لدى افتتاح السنة القضائية 2007/2008 بتاريخ 2007/10/29 الذي جاء فيه ما يلي" أن إصلاح العدالة ليس هدفا في حد ذاته وإنما وسيلة للارتقاء، بالقضاء إلى مستوى التحديات التي تفرضها عملية التحولات الداخلية و الخارجية.

[1]قانون عضوي 13-11 مؤرخ في 4 شعبان عام 1432 الموافق 6 يوليو سنة 2011، يتعلق بمراقبة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43.

[2]قانون العضوي رقم 18-02 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15.ص 6.

الفرع الثاني: تطور القضاء الإلكتروني في الأنظمة القانونية المعاصرة:

إن فكرة التقاضي عن بعد قد ظهرت لأول مرة في التاريخ المعاصر بالولايات المتحدة الأمريكية، من خلال تسوية المنازعات التجارة الإلكترونية عن طريق استعمال الشبكة العنكبوتية في التحكيم الالكتروني، وهي فكرة أمريكية ظهرت في مارس 1996 على أيد أساتذة مركز القانون و أمن المعلومات، وقد دعمت جمعية المحكمين الأمريكيين AAAهذا الاتجاه، وكذلك معهد قانون القضاء،

(Cyber space law institute)والمركز الوطني لبحوث المعلوماتية الأمريكية، وكان هدف المشروع الرئيس تقديم حلول سريعة المنازعات المتعلقة بالأنترنت من خلال وسيط معتمد من المركز له خبرة قانونية في التحكيم والقوانين المنظمة للتجارة الإلكترونية وعقودها، ويتحاور القاضي الإلكترونيمع أطراف النزاع الذي تقاضوا من خلال هذه المنظومة عبر البريد الإلكتروني على أن يفصل في النزاع خلال 24 ساعة[1].

ومنبين الدول التي قامت ببداية تجربة التقاضي الإلكتروني في النظام القضائي نذكر منها:

قبل التطرق الى تجارب حسب الترتيب كما سبق وقلنا إن الولايات المتحدة الأمريكية هيا أول دولة اعتمدت أول ظهور لتقاضي الإلكتروني لذلك دولة الصين ثانيا، ثالثا سنغافورة البرازيل والعراق.

ثانيا: الصين

[1] إيمان بنت محمد بن عبد الله القثامي، **(التقاضي عن بعد)** دراسة فقهية تطبيقية على النظام السعودي، مجلة العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، العدد 84، مارس 2021.ص985.

انشأت الصين وتحديدا في مدينة زييو في إقليمشاندونج محكمة الكترونية تعتمد على برنامج حاسوبي متطور، يقوم هذا البرنامج بحفظ القوانين والأنظمة النافذة كافة بالإضافة إلى حفظ السوابق القضائية، وتبدأ الدعوى أمام المحكمة الإلكترونية كل من الدفاع والادعاء للدعوى والرد عليها ومطالبهما على قرصين مدمجين CD، يملكان السعة ذاتها ثم تدخل بيانات هذه القرصين الى البرنامج الحاسوبي لغرض الاحتكام للقاضي الإلكتروني الذي يمكنه أن يطلب رأي القاضي البشري بخصوص بعض التفاصيل الخاصة أو تلك المتعلقة بالنواحي الانسانية قبل أن يقوم بإصدار الحكم والعقوبات المفروضة[1].

ثالثا: سنغافورة

تأسست عام 2000 اول محكة الكترونية متخصصة في فض المنازعات المتعلقة بالتجارة الالكترونية على شبكة الأنترنت، وفيها يقدم الخصم عنوان بريدي وعنوان حقيقي في منزله أو شركته وذلك بالتوجه نحو موقع المحكمة وتعبئة الاستمارة الخاصة بتقديم الشكوى واقتراح ما يراه من حل والتعرف على رقم قضيته إلكترونيا وبعد استلام المحكمة طلبه ترسل الى الطرف الآخر الذي يدعي أن له حقا عنده، وتعلمه خلال ثلاث أيام بالوقائع المقدمة ضده ويكون له الحق في قبول المثول أمام المحكمة أو القبول بمليء استمارة تلغى القضية كما يمكنه الرد بالدفاع عن نفسه في فترة من أسبوع إلى أربعة أسابيع، وبعد استلام المحكمة الإلكترونية لرسالة المدعي عليه بالقبول تختار المحكمة الجهة القانونية التي ستقوم بفض النزاع، وبعد إعلام الطرفين تبدأ عملية التقاضي وتتم كل الاتصالات عن طريق البريد الإلكتروني والمحادثات الإلكترونية، علما بأنه لا مانع من لقاء الخصمين امام المحكمة الإلكترونية وجها لوجه، وتسليم وثائق اضافية وتتضمن المحكمة الإلكترونية للطرفين سرية المعلومات المقدمة لها.

[1] حازم محمد الشرعة، المرجع السابق ص 152.

رابعا: البرازيل

يقوم النموذج البرازيلي في تطبيق التقاضي الإلكتروني على استخدام برنامج حاسوبي يعتمد على الذكاء الاصطناعي يسمى بالقاضي الإلكتروني، ويوجد هذا البرنامج على جهاز حاسوب محمول يحمله قاض متجول الهدف منه سرعة المساعدة في تقييم شهادات الشهود وتدقيق الادلة بطريقة عملية في مكان وقوع الجريمة.

وقد صمم هذا البرنامج القاضي فالس فيروزاعضو محكمة الاستئناف العليا في ولاية أسبيريتو سانتو، وخضع البرنامج قبل تسويقه لاختبار ثلاثة قضاة في الولاية، ويعد هذا البرنامج جزءا من خطة يطلق عليها العدالة على العجلات، ومن المؤمل ان يسهم هذا البرنامج في تسريع البت في الدعاوى المتراكمة في البرازيل وذلك بالحكم الفوري في الحالات غير المعقدة، علما ان هذا البرنامج الحاسوبي لا يحل محل القضاة الحقيقيين ولكنه يعل ادائهم أكثر كفاءة[1].

المبحث الثاني: وسائل التقاضي الإلكتروني ومقوماته.

يحتاج المتعاملون في مجال المعاملات الإلكترونية إلى وسيلة تتقن وتلائم مع طبيعة هذه المعاملات ولذلك اتجهوا إلى استخدام نظام التبادل الإلكتروني، والذي أصبح حقيقة واقعية فرضت نفسها في مجال المعاملات الإلكترونية بصفة عامة والمعاملات القضائية بصفة خاصة، حيث يتم تبادل المستندات والمذكرات الإلكترونية وفق هذا النظام.

و عليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول وسائل تشريعية والمطلب الثاني إلى مقومات التقاضي الإلكتروني.

المطلبالأول: الوسائلالتشريعية.

[1]حازم محمد الشرعة، المرجع السابق ص 153.

تدور فكرة التقاضي الإلكتروني حول استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في التقاضي سواء في ايداع الأوراق والملفات او تخزينها أو الاطلاع عليها أو الإعلان أو سداد المصاريف وكذلك الإثبات الإلكتروني.

- فالتشريع من أهم وسائل التي تساهم في عملية التقاضي الإلكتروني، والمقصود بالتشريع مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تصدر عن سلطة مختصة في الدولة وهي السلطة التشريعية وتكون ملزمة، ويتم ذلك من خلال:
- استبعاد القواعد التقليدية وإصدار قانون جديد ينظم تلك القواعد و اختيار ما يصلح منها من لتطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني ابتداء من تقديم عريضة الدعوى إلى موقع المحكمة،فمثلا العقد الإلكتروني الذي يتم عبر شبكة الأنترنت، وهو عقد عادي كغيره وأنه ينتمي لطائفة العقود المبرمة عن بعد، وإن أهم ما يميزه عن العقود الأخرى أنه يتم باستخدام وسائل التعبير عن الإرادة.

وعليه سنتناول في هذا المطلب لفرعين، الفرع الأول حول الوسائل القانونية للتقاضي الإلكتروني، والفرع الثاني الوسائل التقنية و الوسائل التأهيلية[1].

الفرع الأول: الوسائل القانونية للتقاضي الإلكتروني.

إن استخدام وسائل الاتصال الحديثة لتطبيق إجراءات التقاضي الكترونيا وعبر شبكة الاتصال الدولية، تم ذلك بطريقتين الأولى استبعاد القواعد التقليدية وإصدار قانون جدي ينظم تلك القواعد، والثانية تطويع وتطوير ما هو قائم من قواعد اختصاص تقليدية واختيار ما يصلح لتطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني، لذلك لابد من إعادة النظر في القوانين النافذة لكل دول العالم وتدل أهم هذه الوسائل نجد:

أولا-القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية:

[1] خالد حسن أحمد لطفي، المرجع السابق ص 32.

يعتبر القرار رقم (51_162،في 16-12-1996)القانون النموذجي[1]، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التجارة الإلكترونية الذي اعتمدته لجنة الامم المتحدة لقانون التجاري الدولي، ورد في ديباجة القانون النموذجي"إن تؤمن بأن اعتماد اللجنة للقانون لنموذجيبشأن التجارة الالكترونية سيساعد على نحو هام في تعزيز تشريعاتها التي تنظم استخدام بدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات"، حيث جاء في المادة 3منه "يراد بمصطلح رسالة البيانات المعلومات التي يتم إنتاجها أو إرسالها أو استلامها بوسائل الكترونية وفي ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل بيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني".

ثانيا-القانونالنموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم (56-8)في2001/12/12القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية[2] الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ورد في ديباجة أن الجمعية العامة لأمم المتحدة توصي بأن تولي ما تقوم بسن وقوانينها وذلك بالنظر إلى توحيد القوانين الواجب التطبيق على بدائل الأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات وتوثيقها، فقد جاء م(2-ج)منه" رسالة البيانات بأنها تعني معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها" بوسائل الكترونية أو ضوئية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التبادل الالكتروني في البيانات أو البريد الالكتروني أو التلكس.

ثالثا-المحكمة الجنائية الدولية:

[1] القانون النموذجي رقم (162/51) الصادر من الأمم المتحدة بشأن التجارة الإلكترونية الصادر في، 1996/12/16.

[2] القانون النموذجي رقم (80/56) الصادر من الأمم المتحدة بشأن التوقيع الإلكتروني، الصادر في 2001/12/12.

أجازت المحكمة الجنائية الدولية بموجب م68 فقرة ثانية من نظام روما الأساسي م2/28واستثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليها في المادة 47 تقوم المحكمة حماية المجني عليه الشهود والمتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو السماح بتقديم الادلة بوسائل الكترونية خاصة.

الفرع الثاني: الوسائل التقنية للتقاضي الالكتروني والتأهيلية:

يعتبر التقاضي الإلكتروني يعتمد على مجموع الوسائل التكنولوجية الحديثة، لإصدار قرارات تكون أكثر عدالة ومن بين الوسائل نجد ما يلي:

أولا- الوسائل التقنية:

1-البريدالالكتروني:Electronic Nail:

يعد البريد الالكتروني من أهم الوسائل الحديثة التي تستخدم في التقاضي الالكتروني، وهو عبارة عن خط مفتوح على كل أنحاء العالم يستطيع الفرد من خلاله إرسال واستقبال كل ما يريد من رسائل بالكتابة أو الصوت أو الصورة بإضافة لا...العديد من الخيارات المتعلقة بهذه المراسلات كإمكانية حفظها او تحريرها وطباعتها، وغير ذلك تلك الرسائل التي تستخدم في مجال التقاضي الالكتروني بتلقي وإرسال التبليغات القضائية، الأحكام، ملفات الدعوى، العرائض، التي يمكن أن يرسلها الأطراف إلى محاميهم[1].

2-التقاضي بواسطة التبادل الالكتروني للبيانات:

[1] ترجمان نسيمة، **(آلية التقاضي الإلكتروني في البيئة الرقمية)**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 05، العدد 02، 2019، ص 130.

أدركت العديد من المؤسسات التي تعمل في مجال المعاملات الالكترونية في منتصف التسعينات من القرن عشرين، أنه لابد من وجود وسيلة تساعد على تشريع نقل البيانات والمعلومات وتقليص الاستخدام المفرط للورق وتخفيض النفقات الباهظة للاتصالات، وقد سهي هذا المعيار بنظام تبادل البيانات الكترونيا والذي يعني مجموعة من المعايير المستخدمة في تبادل معلومات المعاملات الإلكترونية بين أجهزة الكمبيوتر، فقد عرف قانون الأونسترال النموذجي التجارة الالكترونية الفقرة الثانية من المادة تبادل البيانات الالكترونية بأنه" نقل المعلومات الكترونيا من كمبيوتر إلى كمبيوتر آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات."

كما عرف نظام التبادل الالكتروني لبيانات ايضا بأنه إرسال بيانات المعاملات التجارية والإدارية من جهاز كمبيوتر إلى آخر باستعمال نموذج معد سلفا لنقل تلك المعلومات.

ثانيا– الوسائل التأهيلية في التقاضي الالكتروني.

يتوجب لتطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني من خلال الهيئة الافتراضية وجود ثلاث وسائل تأهيلية أساسية تتمثل فيما يلي:

1–قضاة متخصصون في مجال القضاء الالكتروني:

ويصطلح على تسميتهم بقضاة المعلومات، وهم مجموعة متخصصة من القضاة النظامين، يباشرون المحاكمات من خلال موقع كل منهم لدى المحكمة الالكترونية والتي لها موقع الكتروني على الأنترنت فضمن نظام قضائي يمكن أن نطلق عليه دائرة المعلومات القضائية، ويباشر هؤلاء القضاة تطبيق إجراءات التقاضي الالكتروني، وتدوينها في ملف

الدعوى الالكترونية ويتحقق هذا من خلال دورات مكثفة في علوم الحاسوب وبرامج المواقع الالكترونية[1].

2-ضبط المواقع الالكترونية:

إلى جانب القضاة نجد موظفين آخرين يتمثلون في مجموعة من الحقوقيون والمتخصصون أيضا بتقنيات والبرمجيات وتصميم وإدارة المواقع الالكترونية ويمارسون مهام في العمل القضائي نذكر منها:

- تسجيل الدعاوى وإرسالها مع ما تتضمنه من أدلة الإثبات.
- تجهيز جداول مواعيد الجلسات.
- استيفاء الرسوم الكترونيا بإحدى وسائل الالكتروني.
- الاتصال بأطراف الدعوى وتبليغهم بالحضور في مواعيد انتقاد الجلسات.
- متابعة الدعاوى وعرض الجلسات.

3-المحامي المعلوماتي:

إن مصطلح المحامي المعلوماتي يطلق على الذي تحق له تسجيل الدعوى والترافع في المحكمة الالكترونية، حيث يستلزم المر معرفة علوم الحاسوب ونظم الاتصال، وتصميم البرامج والمواقع الالكترونية، مع ضرورة وجود الأجهزة والمعدات الحاسوبية المرتبطة بشبكة الاتصالات الدولية، من خلال مزود الخدمة في مكان المحامين الخاصة لتمكنهم من أداء واجباتهم بكل الذي يؤدي فيه المحامي رسالة القضاء بشفافية ومهنية[2].

المطلب الثاني: مقومات التقاضي الإلكتروني.

[1] ترجمان نسيمة، المرجع السابق،ص131.

[2] ترجمان نسيمة، المرجع السابق، ص 132.

يقوم التقاضي الإلكتروني على مجموعة من المقومات التي يقوم عليها هذا النظام الإلكتروني، لذلك سنتناول في هذا المطلب على فرعين، يتضمن الفرع الأول المقومات قانونية، والفرع الثاني المقومات الفنية والمقومات البشرية.

الفرع الأول: المقومات القانونية.

تحتاج إجراءات حوسبة التقاضي الإلكتروني إلى نوعين من الحماية نذكر منها:

أولا-الحمايةالقانونية:

يقصد بها تجريم أي صورة تجريم أي صورة من صور التعدي على بيانات المحكمة الإلكترونية وأموالها متى كان هذا التعدي يشكل جريمة في حد ذاته، ويقصد بها إعداد التشريعات التي تكفل حماية المستندات والبيانات الإلكترونية من العبث[1]، الغير حفاظا على أسرار الخصوم التي قد تم تحويلها ملفات القضايا بإصدار التشريعات التي تجرم كل صور التعدي على بيانات المحكمة الإلكترونية أو أي فعل ينال من خصوصيات المتقاضي وكذلك تجريم كل من ينشر أو يبث هذه المعلومات عبر مواقع الإلكترونية،زمن صور التعدي على بيانات المحكمة الإلكترونية التزوير المعلوماتي، الدخول إلى النظام المعلوماتي للمحكمة من دون ترخيص وتدبير المعلومات وأتلافها على نحو يعدم الاستفادة منها.

لقد نص القانون 09-04في المادة 13 منه على إنشاء هيئة وطنية للوقاية منالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[2]، ولقد صدر المرسوم رقم 15-264المؤرخ 2015/10/08الذي يحدد تشكيلة سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم

[1]سنان سليمان الطياريالظهوري، **إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإمارات**، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في القانون، جامعة الشارقة، الإمارات، 2020/2019، ص 25.

[2]قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14شعبان عام 1430الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد، 47.

المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال[1]، كما صدر المرسوم الرئاسي رقم 19-172المؤرخ في 2019/06/06 الذي ألغى المرسوم الأول وحل محله [2]، ثم جاء المرسوم الرئاسي 21-439 المؤرخ في 2021/11/07 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة[3].

ثانيا-الحماية التقنية:

ويقصد بها الضمانات التي يمكن الرجوع إليها في مواجهة الخروقات التي يمكن أن تطال آلية عمل المحكمة الإلكترونية وترتبط هذه شبكات داخلية، وترتبط هذه الشبكات بالشبكة العنكبوتية عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، ومن خلال هذه الشبكات يجري تداول بيانات المحكمة ومعلوماتها على خطورة هذه المعلومات وخصوصيتها وسرية بعضها و أهم الضمانات التقنية لحماية نظام المحكمة الإلكترونية تتمثل في:

1_التشفير:

تحويل الكلمات المكتوبة إلى أرقام أو صور قيمة لا يمكن معرفة مضمونها، وهي تدبير احترازي يقصد ضمان عدم التسرب البيانات والمعلومات المخزنة إلكترونيا، إذ يقوم التشفير بالحيلولة دون الدخول الغير مشروع للآخرين في الاتصالات والمبادلات التي تتم بين المحكمة الإلكترونية والخصوم وأطراف الدعوى القضائية.

2_التأمين:

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-264 المؤرخ في 2015/10/08 ملغى.

[2]المرسوم الرئاسي رقم 19-172 المؤرخ في 3 شوال عام 1440في 6 يونيو 2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد37 .

[3]المرسوم الرئاسي 21-439 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 7 نوفمبر 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 86.

توفير الحماية لمحتوى البيانات ومعلومات الدعوى ضد محاولات التغيير أو التعديل أو التزوير، خلال مراحل تبادل اللوائح والوثائق إلكترونيا مع ضمان التحقيق من شخصية المرسل، للمحافظة على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بأطراف الدعوى القضائية الإلكترونية إلا من خلال أطرافها إن تتولى الدائرة الفنية المختصة القائمة على إدارة المحكمة الإلكترونية، تحديد الأشخاص المخولين بالدخول إلى نظام المعلومات وتسجيل الدعاوى القضائية والاطلاع عليها كالقضاة والمحامين والمخولين بالدخول لنظام المعلومات، وتسجيل الدعوى القضائية.

الفرع الثاني: المقومات الفنية والمقومات البشرية.

أولا-المقومات الفنية:

إدخال نظم المعلومات في مجال قضاء الدولة ليس أمرا سهلا، لاسيما إذ تم في بيئة تفتقر إلى المقومات الأساسية التي يبنى عليها هذا النظام الإلكتروني، لذا يحتاج إلى إعداد البنية التحتية المناسبة التي يتطلب توافرها ما يلي:

1-أجهزة الحاسب الآلي:

الحاسب الآلي جهاز إلكتروني يتعامل مع المعلومات والبيانات بتحليلها وبرمجتها وإظهارها وحفظها وإرسالها، بواسطة برامج أنظمة المعلومات الإلكترونية ويعتبر توفير أجهزة الحاسب الآلي أولى خطواتاللازمة لحوسبة النظام القضائي لأنه لا يتصور تحديد صحف الدعاوى وايداعها أو تبادل الأوراق القضائية بين وكلاء الخصوم وهيئة المحكمة الإلكترونية من دون وجود هذا الجهاز[1].

2-إنشاء شبكة داخلية:

[1] خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص 79.

يتم إنشاء شبكة داخلية أنترنت، هي شبكة المؤسسات والمنشآت، وتستخدم نفس البروتوكولات الشبكة العالمية وخدمتها كالبريد الإلكتروني وغيرهما من الخدمات المعروفة ولا يستطيع أي شخص من الخارج الدخول إليها من خلال ربط جميع الأقسام والوحدات وقاعات المحكمة، ما يتيح بكل وحدة على شبكة الاتصال بالأخرى آليا وإرسال ملفات الدعاوي والوثائق والاستفادة من البيانات والمعلومات المتوافرة بالشبكة.

3-إنشاء قاعدة البيانات:

وهي عبارة عن نظام أرشفة إلكترونية لكل الملفات المعروفة على محكمة، ويتم عبر برامج حاسوبي يحوي نوعين من أنواع الحفظ التقني.

4-إنشاء موقع للمحكمة الإلكترونية:

يتوجب أن يتم تصميم موقع الأنترنت ليعتبر عنوانا إلكترونيا للمحكمة، كل صاحب علاقة تنفيذ عدة خدمات تتمثل في الحصول على المعلومات والاستعلام عن الدعاوى وانجاز الإجراءات ومباشرة الدعاوي والدخول إلى إجراءات التقاضي الإلكتروني وغيرها.

ثانيا-المقومات البشرية:

يحتاج تطبيق المحكمة الإلكترونية على الواقع إلى استقطاب كوادر فنية في البرمجة وكذلك تدريب وتأهيل جميع العناصر البشرية ذات الصبة بالعمل القضائي، وذلك على النحو التالي:

1 - القضاة وأعوانهم:

تستوجب طبيعة مباشرة القضاة وأعوانهم المحامون إجراءات الدعوى الإلكترونية على موقع المحكمة، الدراية الكافية بالبرامج الحاسوبية الحديثة التي يعملون عليها، حتى لا يقعوا في أخطاء تنال من صحة الإجراءات القضائية ما يستلزم من المعنيين من قضاة وموظفي

المحكمة والمحامين، والحصول على دورات في علوم الحاسوب ونظم الاتصال والبرامج التي تعمل عليها المحكمة الإلكترونية، للتعامل مع الأجهزة والمعدات الحاسوبية والتي تمكنهم من تسجيل الدعوى القضائية إلكترونيا ومتابعة سيرها والنظر فيها[1].

2-المبرمجون:

تقوم هذه الفئة، فئة الدعم الفني بمتابعة سير العمل القضائي إلكترونيا على مدار الساعة لتعالج أي أعطال أو أخطاء حال حدوثها، وحماية النظام الإلكتروني من الالكتروني من الاختراقات والفيروسات التي تضر بالنظام، كما تقدم الدعم الفني للعاملين في السلك القضائي[2].

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية الجنائية والمعلوماتية للحكومة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، ط1، القاهرة، 2007 ص11ص94.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص11-94.

الفصل الثاني

الممارسة العملية لتطبيق

التقاضي الإلكتروني

الفصل الثاني: الممارسة العملية لتطبيق التقاضي الإلكتروني

لقد مكن انتشار الأنترنت من ظهور أشكال غير محدودة من الأعمال الإلكترونية وخاصة في ضوء التقدم العلمي في مجال التكنولوجيا ويعد رفع الدعاوى إلكترونيا، من أهم هذه الأعمال الإلكترونية فإن كانت التجارة الإلكترونية قد استفادة من تكنولوجيا المعلومات في إتمام العمليات التجارية فإن التقاضي الإلكتروني هو الآخر قد طبق نفس فكرة في رفع الدعوى، ففي السنوات الأخيرة سعت المحاكم العربية في مجال التطبيقات الإلكترونية عبر تطويع كافة التقنيات لخدمة مرفق العدالة باعتبارها جزءلا يتجزأ من عملها، فظهر بذلك ما يعرف بالدعوى الإلكترونية(E-Fille-Case)،فبضغطة واحدة سوف يحل الكثير من مشاكل التقاضي بواسطة الأنترنت سوف يتمكن المتقاضي أو المحامي من رفع مئات الدعوى، أمام المحاكم المختلفة دون أن يغادروا منازلهم أو مكاتبهم وبضغطة واحدة سيجد أمامه العديد من صيغ الدعاوى وكل ما عليه سوى الدخول لصفحة الويب.

وعليه لم تعد الدعوى الإلكترونية مجرد خيالا علميا بل أصبحت حقيقة واقعية تواجه تحديات وعقبات قانونية وفنية لابد من إزالتها وإيجاد الحلول لإنجاحها وهذا ما دفعنا إلى التعرض لها وبيان دورها في سرعة حسم النزاع.

وبالتالي سنتطرق في الفصل الثاني إلى مبحثين، المبحث الأول إلى إجراءات التقاضي الإلكتروني والمبحث الثاني إلى آلية التقاضي الإلكتروني.

المبحث الأول: إجراءات التقاضي الإلكتروني.

إن نجاح عملية التقاضي عن بعد تعتمد على إجراءات خاصة، يقوم بها عادة صاحب الدعوى القضائية حيث يقوم بسلسلة من الخطوات والمراحل التي يجب إتباعها، وتتكون إجراءات التقاضي الإلكتروني من رفع الدعوى إلكترونيا و إثباتها، وعليه سنتناول في هذا المبحث إجراءات التقاضي الإلكتروني، حيث تم تقسيمه إلى مطلبين المطلب الاول حول ماهية الدعوى الإلكترونية وأنواعها، والمطلب الثاني الإثبات الإلكتروني.

المطلب الأول: مفهوم الدعوى الإلكترونية.

العديد من التشريعات لم تصنع تعريف الدعوى، في صلب التشريع وإنما تركت ذلك إلى المصادر الأخرى وعلى رأسها الفقه وذلك لصعوبة وضع تعريفا يحيط بها وتحدد جزئياتها، ويكون ملما بمفهومها فهي لازالت تحتل مركزا وسطا بين قانون المرافعات والقانون المدني فهي من جهة مادة العمل القانوني، والتي يبدأ بها حماية الحق محل النزاع، ومن جهة أخرى هي الوسيلة التي ترسل بها المشرع لحماية الحقوق التي نص عليها مختلف التشريعات.

لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الاول حول تعريف الدعوى الإلكترونية وأنواعها، والفرع الثاني حول إجراءات رفع الدعوى الإلكترونية[1].

الفرع الأول: تعريف الدعوى وأنواعها.

يتنوع تعريف الدعوى بين التعريف اللغويوالتعريفالإلكتروني (أولا) ومن خلال هذه التعريفات تتعدد أنواعها (ثانيا).

أولا- تعريف الدعوى:

[1] خالد حسن أحمد لطفي، المرجع السابق 155.

1-لغة:

اسم مصدره الادعاء، و الادعاء أي طلب الشيء ولغة كما عرفها ابن قدامة فيكتابهإضافة الإنسان إلى نفسه شيئا أو ملكا أو استحقاقا أو صفة، فالدعوى وفقا للمفهوم أعلاه هي طلب يشترط أن يكون تحريريا فلا يمكن تصوره شفهيا كونه يخضع للنظام واجراءات تستلزم التنظيم، ويبتغي حماية حقوقا خاصة.

والدعويمقررة من الأشخاص سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا محتوى لحماية حقوقه، والحق هو ميزة يمنحها القانون للشخص ويحميها فهو مركز قانوني يرسمه القانون ويحميه.

اما بالنسبة للمشرع الجزائري، فلا وجود لتعريف تشريعي للدعوى وسنقتصر على الفكرة السائدة في التشريع الفرنسي، والتي محتواها يتضمن أن نظرية الدعوى لا تحتمل التنظيم التشريعي وإنما محلها في الفقه وليس في التشريع.

2-تعريف الإلكترونية:

يدل على الاعتماد على تقنيات تحتوي على ما هو كهربي ورقمي أو مغناطيسي أو لاسلكي أو بصري كهرومغناطيسي، أو غيرها من الوسائل المشابهة وهي نوع من التوصيف والتحديد لمجال نوع النشاط المحدد في المقطع الأول ويقصد به أداء إجراءات التقاضي باستخدام الوسائل والأساليب والشبكات الالكترونية ومنها شبكة العنكبوتية.

ومن التشريعات الوطنية التي وصفت تعريف محدد لمصطلح إلكتروني القانون الكندي حيث عرف المشرع في قانون التجارة الإلكترونية الموحد في المادة 1/أ من الجزء الأول[1]، بأن مصطلح إلكترونيا يقصد به" عملية إنشاء أو تسجيل أو نقل أو تخزين في صيغة رقمية أو

[1] أصدر المشرع في كندا قانون التجارة الإلكترونية الموحد عام 1999وهو يتكون من خمسة وعشرين مادة مقسمة إلى أربعة أجزاء الجزء الأول تحدث عن تداول المعلومات والجزء الثاني عن معلومات والحكومة، الجزء الثالث بشأن المستندات الإلكترونية، أما الجزء الرابع فهو على عقود نقل البضائع وسند الشخص. "

أي صيغة أخرى غير ملموسة بواسطة وسائل إلكترونية أو بأي وسائل أخرى مشابهة لديها القدرة على الإنشاء أو التسجيل أو التسجيل أو نقل أو التخزين.

3-تعريف الدعوى الإلكترونية:

يعرف البعض الدعوى القضائية بأنها سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول تقرير موضوعي أو حمايته بينما يذهب البعض، إلى أن الدعوى القضائية هي حق الموضوعي ذاته فالحق يظل هادئا مستقرا طالما لا يعتدي عليه، فإن ما وقع اعتداء عليه تحرك في صورة دعوى قضائية إلى المحكمة لحسم الاعتداء الواقع على هذا الحق.

ويمكن أن نعرف الدعوى الالكترونية بأنها" سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق موضوعي أو حمايته ولكن تتم عبر وسائط إلكترونية من خلال شبكة الأنترنت وهذا هو الاختلاف بين الدعوى القضائية التقليدية عبر الواقع والدعوى الإلكترونية عبر الفضاء الافتراضي[1].

ثانيا- أنواع الدعوى الإلكترونية:

تعتبر الدعاوي الإلكترونية هي نفسها الدعاوى التقليدية، ولا تختلف عنها إلا من حيث طريقة قيدها حيث تتم عبر شبكة الأنترنت، ولذلك لن نتعرض لها على نحو تفصيلي، ولكن سنتطرق لها شيء من الإيجاز على النحو التالي.

[1]Electronic "include created, recorded, transmitted or in digital from or in other intangible from by electronic magnetic or optical means or by any other mean that capabilities for creation recording-transmission or strong similar to those means. Part 1- article 1_a uniform electronic commerce act

من الناحية العملية تعتبر دراسة أنواع الدعاوى من الدراسة الأكاديمية التي لا يقف العمل القضائي عندها أمامها طويلا، ومع ذلك دراسة لازمة لمعرفة الاختصاص الفرعي للمحاكم ولمعرفة النظام القانوني لكل دعوى، ويمكن تقسيم الدعوى إلى عدة أنواع سواء على أساس طبيعة الحق المدعي به، أو على أ محل الحق نوع الحماية القضائية المطلوبة.

1- تقسيم الدعوى على أساس طبيعة الحق المدعي به:

تنقسم الدعوى القضائية التي تحمي الحقوق إلى الدعاوى عينية ودعاوى شخصية والأولى تحمي حقا عينيا، أما ثانية فهي تحمي شخصيا وبجانب الدعاوى الدعاوي الشخصية والعينية توجد الدعاوى المختلطة وهذه الدعاوى توجد على نوعين:[1]

أ-النوع الأول:

الدعوى التي يكون الهدف منها تنفيذ عقد أو تصرف قانوني أنشأ او نقل حق عينيا عقاريا، وأنشأ في نفس الوقت التزاما شخصيا مثل ذلك دعوى تسليم العقار التي يرفعها مشتري عقار بعقد مسجل على البائع له، فهذه الدعوى تستند على حق شخصي بمقتضاه يلتزم العقار وإلى حق عيني هو ملكية العقار.

ب-النوع الثاني:

هي الدعاوى التي ترمي إلى فسخ أو إبطال تصرف قانوني ناقل أو منشئ لحق عيني عقاري، كالدعوى التي يرفعها بائع العقار والمشتري له بطل فسخ عقد البيع واسترداد العقار،

[1] نبيل إسماعيل عمر الوسيط في قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2005،1ص26.

فهذه الدعوى التي تستند في الواقع على حق الفسخ أو الإبطال هو حق شخصي، كما تستند في الواقع إلى حق الملكية وهو حق الملكية وهو حق عيني يسمح للبائع باسترداد.[1]

2- تقسيم الدعاوى على أساس محل الحق المدعي به:

بالنظر إلى محل الحق، فإن الدعاوى يمكن تقسيمها إلى دعاوى منقولة إذا ورد الحق علي مال منقول، ودعاوى عقارية إذا ورد الحق المتنازع عليه على العقار، وهذا التقسيم يؤدي إلى العديد من تقسيمات الدعاوى مثل الدعوى العينية العقارية، والدعوى العينية المنقولة، والدعوى العينية والعقارية والشخصية المنقولة.

3- تقسيم الدعاوى أساس نوع الحماية القضائية المطلوبة:

ويمكن تقسيم الدعاوى من ناحية القضائية المطلوبة إلى دعاوى تهدف إلى الحكاية القضائية الموضوعية ودعاوى تهدف إلى الحصول الحماية القضائية التنفيذية.

الفرع الثاني: إجراءات رفع الدعوى الإلكترونية "E_File a case"

إن عملية رفع الدعوى الإلكترونية تمر بمجموعة من الإجراءات القانونية التي تستلزم من صاحب الدعوى إتباعها، وهذا حتى تكون الخطوات صحيحة ومن بين الإجراءات القانونية لرفع الدعوى الإلكترونية ما يلي:

أولا- الشروط القانونية لرفع الدعوى الإلكترونية:

1-بيانات صحيفة الدعوى الإلكترونية:

يتعين المدعي عند إعلان صحيفة الدعوى الإلكترونية أن تكون مشتملة على البيانات التالية:

[1] نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق ص21.

- اسم المدعى ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم منيمثله.
- اسم المدعي عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإذ لم يكن موطنه معلوما.
- تاريخ تقديم الصحيفة
- المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.[1]

بعد إرفاق ما يفيد سد الرسوم المقدرة قانونا او إعفاء منها وصور من الصحيفة يقدر عدد المدعي عليهم، فضلا عن الصورتين لقم الكتاب وأصول المستندات ومذكرة شارحة للدعوى وصور منها (مادة 25 مرافعات)، ولا شك أن الصور المطلوبة سوف تكون بالطبع محررات إلكترونية، ولعل هذا يثير مشكلة صعوبة التمييز بين أصل المحرر الإلكتروني وصورته، يعتبر إعلان صحيفة الدعوى الإلكترونية إعلانا صحيحا إلى المدعى عليه لنظر الدعوى.

2-رفع الدعوى الإلكترونية وقيدها:

هناك أمور يجب مراعاتها وأخذها في الاعتبار، عند تنفيذ مشروع التقاضي الإلكتروني ورفع الدعاوى عن بعد ومنها:

- تصنيف القضايا التي يمكن تسجيلها إلكترونيا وتحديد أنواعها وكذلك بيان الوثائق والمستندات التي يمكن قبولها إلكترونيا.
- تحديد الأشخاص المصرح لهم بالدخول إلى نظام المعلومات وتسجيل الدعاوى والاطلاع عليها، كالقضاة، وموظفو المحكمة، والمحامون، والخبراء، وغيرهم من الأشخاص الذي لهم علاقة بالدعوى، وذلك يفرض منع الأشخاص الغير مرخص لهم من اختراق نظام المعلومات والاطلاع على مستندات الدعوى التي قد تكون سرية.

[1] خالد ممدوح إبراهيم المرجع السابق ص25.

- تحديد وبيان الإجراء الذي يستخدم في تسجيل المحامين والمتقاضين، والتحقق من شخصيتهم والذي يتضمن إدخال اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة به.
- وترفع الخصومة أمام القضاء، كما هو الحال في الوضع التقليدي بموجب ورقة من أوراق المرافعات تسمى صحيفة الدعوى، إلا أن في الخصومة الإلكترونية تكون صحيفة الدعوى محررة على شكل مستند إلكتروني، ويتم إرسالها إلى قلم الكتاب المختص من خلال شبكة الأنترنت.
- ترفع الدعوى الإلكترونية بموجب صحيفة تودع في كتاب المحكمة، ويتم إرسال الصحيفة عبر البريد الإلكتروني من خلال شبكة الأنترنت حيث يتم قيدها، كما نصت مادة 23من المرافعات على وجوب إتباع هذا الطريق مالم ينص القانون عليه خلال ذلك.[1]

ثانيا-بيانات صحيفة الدعوى الإلكترونية:

يسمى طلب التكليف بالحضور أمام القضاء بصحيفة افتتاح الدعوى، وتعتبر هي الأساس الذي يقومعليه كل إجراءاتها ويترتب على عدم إعلانها عدم انعقاد الخصومة بين طرفيها ولذلك سيستلزم القانون

ضمانا لهذه الصحيفة اتخاذ إجراءات معينة تحقيقا لهذه الضمانة.[2]

مما تبين أن التقاضي الإلكتروني يحل الكثير من المشاكل الإدارية بضغطة واحدة one-click solution،فبواسطة الإنترنت يمكن للمحامي او المتقاضي رفع مئات الدعاوى أمام المحاكم المختلفة دون أن يغادر مكتبه، وبضغطة واحدة سيجد أمامه العديد من صيغ الدعاوى المختلفة التي يختار منها ما يتصل بقضيته.

[1] نصت المادة 23 من المرافعات على أنه" ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة مالم ينص على غير ذلك.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق ص26.

وهو ما يعني أن المحامي أو المتقاضي إذا أراد يوما ان يرفع دعوى امام محكمة النقض أو محاكمالاستئناف أو المحاكم الابتدائية، فكل ما عليه هو الدخول إلى صفحة الويب الموجودة على موقع الخاصبالمحكمة والضغط عدد مرات بالفأرة Mouse على عدة ايقونات Iconsفيرفع الدعوى دون ان يغادر مكتبه ونظام قبول وإرسال المستندات.

المطلب الثاني: الإثبات الإلكتروني

لقد أصبحت أغلب المعاملات تتم بطريقة إلكترونية خاصة منها القضائية، التي سهلت الإجراءات بطريقة سريعة، وهي الأدلة التي تقدم من قبل أطراف الخصومة للقضاء والتي يرجع إليها القاضي لإصدار الأحكام و الفصل في الخصومة غير أن مواكبة التطورات الحاصلة وعاجزة من إثبات الحقوق ولقد نظمها المشرع في صورة الشهادة، الإقرار، الكتابة ، اليمين ، القرائن ، الخبرة و المعاينة وهذه الوسائل منها ذو قوة مطلقة ومنها ذو قوة محدودة في القضاء باستعمال وسيلة الكترونية، أبرزها الكتابة الالكترونية والبريد الالكتروني والتوقيع الالكتروني، ولقد اشترط المشرع الجزائري للاعتداد بالدليل الالكتروني أن يكون هذا مفهوم غير مشفر.[1]

وعليه سيتم تقسيم المطلب الثاني إلى فرعان، الفرع الأول تعريف الإثبات الإلكتروني والفرع الثاني حول وسائل الإثبات التقليدية و الإلكترونية.

الفرع الأول: مفهوم الإثبات.

أولا- تعريف لإثبات:

استعمل الفقهاء الإثبات بمعناه اللغوي، وهو إقامة الحجة غير أنه يؤخذ من استعمالاتهم أنهم يطلقونه على معنى عام ومعنى خاص.

[1]Donalid.R.Fraser.commercial.Banting.USA.2000.P71.

1-المعنى العام: يقصد بالإثباتبه إقامة الحجة مطلقا سواء كان ذلك على حق أم على واقعة وسواء كان أمام القاضي ام أمام غيره وسواء كان عند امتناع أم قبوله حتى أطلقوه على توثيق الحق وتأكيده عند إنشاء الحقوق والديون.

2-المعنى الخاص: يقصدونبالإثبات به إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية.

ومن هذا التعريف يتضح لنا أن الإثبات بمعناه القانوني، يجب أن ينصب على وجود واقعة قانونية ذلك لأن محل الإثبات ليس الحق المتنازع عليه، بل أن محله الواقعة القانونية المنشئة لهذا الحق.

ثانيا: الإثبات الإلكتروني.

يعتبر الإثبات الإلكتروني أو المعلوماتي من أبرز مظاهر الثورة التكنولوجية، ويختلف عن الإثبات التقليدي من حيث التنفيذ، لأنه ينفذ إلكترونيا عن طريق شبكة الأنترنت وبكبسة زر من الحاسوب.[1]

كما نظم المشرع الجزائري طرق الإثبات في المواد 323 مكرر1 إلى 350 من القانون المدني[2]، والمواد من 70 إلى 193 من القانون المدني وإجراءات الإدارية[3]، وتتمثل هذه الطرق في الكتابة، البينة، القرائن، الإقرار، اليمين، الخبرة، والمعاينة، لكنه لم يتطرق لتعريف الإثبات سواء كان تقليدي أو إلكتروني.

[1] كحيل حياة، (حجية الإثبات الإلكتروني) مجلة البحوث والدراسات القانونية سياسية، العدد تاسع 09 جامعة البليدة02 الجزائر ص ص238 ،240.

[2] المادة 323 مكرر1 إلى 350 من القانون المدني، من الأمر07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31.

[3] أنظر للمواد من 70 إلى 193 من القانون المدني وإجراءات المدنية و الإدارية. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة لسنة 2008.

الفرع الثاني: وسائل الإثبات التقليدية و الإثبات الإلكتروني.

يمكن تعريف وسائل الإثبات بأنها " الأدلة والحجج و البراهين التي تقدم من قبل أطراف الخصومة للقضاء "، والتي يرجع إليها القاضي لإصدار الأحكام والفصل في الخصومة، وأهداف وسائل الإثبات هي أن يختص كل إنسان بحقه وتمكينه من ممارسته بطريقة قانونية، فهي أداة لإحقاق العدالة وايجادها وتثبيتها ومنع التحايل والمكر والإنكار للحقوق، كما ان الإثبات هو إقامة الحجة أمام القضاء أو خارج القضاء على حق او واقعة شرعية وترتيب الآثار القانونية، وهو ما جاء في نص المادة 323 من القانون المدني الجزائري وذلك بقولها " على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه"(الأمر رقم58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم).[1] وعليه فالإثبات يتم بطريقة تقليدية وإثبات يتم بطريقة إلكترونية.

أولا-الإثبات بوسائل تقليدية تتمثل فيما يلي:

1-الشهادة

وهي تقرير لما يعلمه المرء شخصيا، إما لأنه رآه او سمعه أو هي إقامة الدليل أمام القضاء بأقوال الشهود وبعد تحليفهم اليمين، وتقوم الشهادة في الإخبار بواقعة عاينها الشاهد او سمعها أو إدارتها على وجه العموم بحواسه، غير أن الشهادة لا تعتبر حجة ملزمة بل مقنعة دائما لتقدير القاضي مهما كان عدد الشهود.

2- الإقرار

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31.

وهو إقرار واعتراف الخصم أمام القاضي بواقعة قانونية مدعى بها، أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة، فهو سيد الأدلة ولا بد أن تتوفر في الإقرار شروط حتى يؤخذ به سواء في المقر أو المقر له أو في صيغة الإقرار وكيفية الإدلاء به.

3- الكتابة

هي الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بها للرجوع إليه عند الإثبات، وهي وسيلة قديمة لحفظ الحقوق من الضياع، فيما يخص حجية الكتابة الرسمية وقوتها في الإثبات على حساب غيره من الوسائل الأخرى للإثبات[1].

وفيما يخص حجية الكتابة الرسمية وقوتها في الإثبات فلقد نص عليها المشرع الجزائري من المادة324 مكرر 5 إلى المادة 324 مكرر7 من القانون المدني.

4- اليمين

وهي تأكيد ثبوت الحق أو نفهيه باستشهاد بالله تعالى أمام القضاء وينقسم إلى اليمين الحاسمة و اليمين المتممة.

5- القرائن

عرفتها المادة 337 من القانون المدني الجزائري،على أنه" القرينة القانونية تعني من تقررت لمصلحته عن أي طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بديل عكسي

مالم يوجد نص يقضي غير ذلك[1].

[1]الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31.

6- المعاينة والخبرة

يقصد بالمعاينة مشاهدة المحكمة لشيء محل النزاع لتبيين بنفسها حقيقة الأمر، ويتطلب ذلك عادة انتقال المحكمة لمعاينة الأمر المتنازع عليه.

ثانيا:وسائل الإثبات الإلكترونية

إن الدليل الإلكتروني إما يكون مخرجات ورقية ويتم إنتاجها عن طريق الطابعات او الراسم، أو مخرجات غير ورقية او إلكترونية كالأشرطة والاقراص الممغنطة وأشرطة الفيديو وغيرها من الأشكال الإلكترونية الغير تقليدية، أو تتمثل في عرض مخرجات المعالجة بواسطة الحاسوب على الشاشة الخاصة به أو بالأنترنت بواسطة الشاشات أو وحدة العرض المرئي[2].

وبالتالي سنتعرف في هذا الفرع على وسائل الإثبات الإلكترونية التي تختلف من حيث التنفيذ عن وسائل الإثبات التقليدية.

1-الكتابة الإلكترونية:يمكن إطلاق تسمية الكتابة أو محرر إلكتروني على رسالة البيانات مما يتخذ شكل الحروف والارقام واشارات أو غير ذلك، مما يكون له طابع منفرد ويثبت على دعامة إلكترونية أو ضوئية.

ولقد عرفت المادة 02 من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة2001،[3]وتتوفر على شروط منها:

- الكتابة والتي سبق تعريفها.

---

[1]المادة 337 مكرر 1 من الأمر07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني.

[2]كحيل حياة، المرجع السابق، ص 241.

[3] المادة 02 من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001.

- توقيع صدر عنها، أي توقيعها إلكترونيا حتى يكون لسند الإلكتروني نفس حجية السند العرفي في الإثبات.
- التوثيق التي تصدر من جهة مختصة مرخصة أو معتمدة لإثبات نسبة توقيع إلكتروني إلى شخص معين استنادا إلى إجراءات توثيق معتمدة.
- إمكانية الاحتفاظ بالسند الإلكتروني في شكله الأصلي المتفق عليه، وهو ما ورد في نص المادة 08 من قانون الأونسترال النموذجي،[1]حيث يتم تخزينها على أسطوانة مغناطيسية ويمكن استرجاع الوثيقة واسترجاع نسخ عنها تكون مطابقة الأصل.

2-التوقيع الإلكتروني:

هو إتباع لمجموعة من الإجراءات أو الوسائل التقنية التي يتم استخدامها عن طريق الرموز والشفرات أو الأرقام، يقصد إخراج علامة مميزة لصاحب الرسالة التي نقلت إلكترونيا ويتميز التوقيع الإلكتروني عن التوقيع الكتابي بأن يمكن من خلاله استنباط مضمون المحرر الإلكتروني وتأمينه من التعديل بالإضافة أو الحذف، وذلك بالربط بينه و بين التوقيع الإلكتروني وهناك نوعين من التوقيع الإلكتروني:

- التوقيع الرقمي(الكودي) وذلك عن طريق استعمال عدة أرقام يتم تركيبها يتكون في النهاية كودا خاصا يتم التوقيع به.
- التوقيع بالقلم الإلكتروني ويتم ذلك عن طريق استخدام قلم إلكتروني حسابي يمكن عن طريقه الكتابة على شاشة الحاسب الآلي باستخدام برنامج مخصص لذلك.
- أما المشرع الجزائري فلقد نص في المادة 327 معدلة فقرة 2 من القانون المدني الجزائريبقوله "ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1،وباستقراء نصوص القانون الجزائري لا سيما في القانون المدني، نلاحظ أن

[1] المادة 08 من قانون الاونسترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية، القابلة التحويل، لجنة المتحدة للقانون التجاري الدولي، نيويورك 2018.

المشرع لم يتولى المعاملات الإلكترونية التي شاعت وانتشرت خاصة التجارية باستثناء ما جاء في المادة 323 والمادة 327 من القانون المدني[1]، والتي تتعلق بالإثبات في صورته الإلكترونية.

- ولقد عرف المشرع الجزائري أيضا التوقيع الإلكتروني في المادة 2 من قانون رقم 15-04[2]، المتعلق بالقواعد العامة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين، بأنه" بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق".

3-التصديق الإلكتروني:

هي وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر، حيث يتم نسبته إلى شخص أو كيان معين عبر جهة موثوق بها أطراف محايد يطلقعليه مقدم خدمات التوثيق أو مورد خدمات التصديق، ويستعمل في التصديق تقنيات حديثة تساهم في معالجة مشاكل المحتويات الورقية للوثائق، ولقد عرف التوثيق الإلكتروني بأنه "الإجراءات التي يتم من خلالها خلق الثقة في هوية المستخدم لنظم معلوماتية آلية".

فنظر لكون العديد من المعاملات وهو ما فرض خدمة حلول الكتابة الإلكترونية أو المحرر الإلكتروني محل الكتابة التقليدية و محل التوقيع التقليدي التوقيع الإلكتروني.

[1] القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، من القانون المدني. أنظر المادة 323 مكرر 1 إلى 327 منه.

[2] قانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد .06.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فلقد تطرق من خلال القانون 15-04 [1]السالف الذكر، للتصديق الإلكتروني وصاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة من خلال المادة 15 منه.

المبحث الثاني: آليات التقاضي الإلكتروني.

أدى التطور في خدمة العدالة الجزائية إلى ظهور ما يسمى بالجلسات الالكترونية، فبصدور القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة[2]، تعد خطوة إيجابية للجزائر مقارنة بالدول العربية الاخرى التي لا تزال رهينة للوسائل التقليدية لعملية التقاضي الالكتروني، ولقد احتوى هذا القانون على 16 مادة حيث تطرق إلى فكرة التقاضي الإلكتروني على النحو التالي:

- وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل.
- إرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة إلكترونية.
- استعمال تقنية المحادثات المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية.

لذلك سيتم تقسيم المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول حول المحاكمة عن بعد كآلية لتطبيق التقاضي الإلكتروني والمطلب الثاني حول تحديات التقاضي الإلكتروني.

المطلبالأول: المحاكمة عن بعد

تعتبر آلية المحاكمة عن بعد الآلية القانونية للتقاضي الالكتروني في المواد الجزائية، فهي آلية حديثة تقوم على الاتصال المرئي المسموع تستخدم في إجراءات التحقيق والمحاكمة

[1] القانون رقم 15-04 المؤرخ في 2015/02/01، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين.
[2] القانون 15-03، المتعلق بعصرنة العدالة.

الجزائية لا سيما في مجال سماع الشهود ومحاكمة المتهمين، في حال تعذر نقلهم إلى الجهات القضائية عن طريق إقامة جلسات إلكترونية.

وعليه سنتناول في هذا المطلب على فرعين، الفرع الأول مدلول المحاكمة عن بعد وأهميتها، والفرع الثانيالمحاكمة عن بعد في بعض التشريعات الوطنية.

الفرع الأول: تعريف المحاكمة عن بعدوأهميتها.

أولا- تعريف المحاكمة عن بعد:

مصطلح آلية المحاكمة عن بعد يقابله في اللغة الفرنسية مصطلح videoconference، وهو المصطلح الأول الذي عرفت به هذه الآلية، ويتركب من مصطلحين أولهما مصطلح vide وتقابله كلمةتلفزيوني باللغة العربية وهي تطلق على كل جهاز يقوم بنقل الصوت والصورة بواسطة موجات الاتصال المختلفة، وثانيهما مصطلح conference وتعني تجمع عدد من الافراد لإجراء مناقشة أو حوار أو مؤتمر يكون موضوعه محدد ومعين، كما أن مدلولها الاصطلاحي التقني والفني غير بعيد عن مدلولها اللغوي باعتبار أن هذه التقنية عبارة عن وسيلة تكنولوجية من وسائل الاتصال والمحادثة المرئية والمسموعة التي يستخدمها مجموعة أفراد فيما بينهم، ويكون طلك عن طريق إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية و بأي وسيلة الكترونية تتضمن الاتصال.[1]

[1] بوخلوط الزين، (آلية المحاكمة عن بعد ومبادئ المحاكمة العادلة)، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد خاص ، ديسمبر 2020.ص78.

وتشكل آلية المحاكمة عن بعد خروجا عن القاعدة العامة في جلسات التحقيق و المحاكمة التي تتم في نطاق جغرافي واحد بخصوص المتهمين و الشهود وغيرهم من أطراف الدعوى، بحيث يكون لكل منهم دوره في سير جلسات المحاكمة أو التحقيق من خلال مشاركته فيها.

وهذه التقنية تتميز باعتمادها على أربعة أنواع من النظم تختلف باختلاف نوع التحقيق والمحاكمة عن بعد وكذا وفقا لأجهزة الاتصال المستعملة وهي:

1-نظام الاتصال من نقطة أخرى:

ويشكل أبسط الأنظمة المستعملة في المحاكمة عن بعد، وبموجبه يتم الاتصال المرئي والمسموع بين مكان تواجد جهة الحكم أو التحقيق ومكان تواجد المتهم أو الشهود أو باقي أطراف الخصومة.

2-نظام السويتش أو المتحدث النشط:

وفيه تتعدد الأماكن التي يتم بينهما الاتصال بتقنية ال video conferenceكأن تكون جهة الحكم في دولة والشاهد في دولة ثانية والمتهم في دولة ثالثة، ويتطلب هذا النظام ضرورة إعداد هذه الاماكن إعدادا تقنيا وفنيا جيدا بحيث يبدو للأطراف كأنهم في مكان واحد، كما أن شاشات العرض في هذه الأماكن تظهر فقط صورة الشخص الأعلى صوتا من بين المتكلمين سواء كانت للقاضي أو المتهم أو الشاهد.

3-نظام الحضور المستمر الثابت أو الموحد:

ويتم الاتصال وفقا لهذا النظام بواسطة ال video conferenceبين خمسة أماكن مختلفة وبعيدة عن بعضها جغرافيا بما فيها قاعة تواجد جهة الحكم أو التحقيق، وأربعة أماكن أخرى يوجد فيها باقي أطراف الدعوى من شهود أو متهمين أو ضحايا وغيرهم، ويوجد في كل

مكان شاشة عرض لعرض صور لهؤلاء الأشخاص بالإضافة إلى أجهزة دقيقة يتم بواسطتها سماع صوت المتكلم.

4-نظام المحادثة المستمر المتقدم:

وفقا لهذا النظام يتم الاتصال المرئي المسموع بين مكان تواجد جهة الحكم أو التحقق وبين عدد كبير من الأماكن البعيدة عنها، حيث يتم تزويد الأماكن التي تتطلب وجود هذه التقنية بشاشات عرض الصور وأجهزة الصوت التي يتكلم من خلالها المشاركين على أن تقسم كل شاشة إلى أربعة أقسام، يعرض في القسم الأول مشهد عام لقاعة الجلسة وقسمين لمكانين من الاماكن المتصلة بهذه القاعة، أما القسم الرابع من شاشة العرض فينقل آليا صورة الشخص المتكلم بصفة أعلى من المشاركين في الجلسة. وهذا النظام من أكثر أنظمة المحاكمة المرئية حداثة وقد اعتمده القانون الايطالي منذ سنة 1998.

ولا شك أن التطور التكنولوجي الحاصل في مجال الاتصال و المعلوماتية سينتج حتما أنماطا أخرى لتقنية المحاكمة المرئية أكثر تطورا من الأنماط سالفة الذكر وبتكاليف أقل[1].

ثانيا-أهمية المحاكمة عن بعد

تعد تقنية المحاكمة المرئية عن بعد خروجا من الطابع التقليدي المفرط في ميدان التحقيق، والمحاكمة الجزائية الذي طالما اتسم به مرفق العدالة الجزائية، إلى طابع أكثر ليونة وأوفر جهدا وأقل وقتا، بحيث يترتب على تطبيقها امتداد النطاق الجغرافي لجلسة التحقيق أو المحاكمة الجزائية على مسافات طويلة في الدولة الواحدة أو إلى أكثر من دولة.

[1] عادل يحيا، **(التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد)** مجلة الدراسات القانونية،دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية video conferenceدار النهضة العربية،2006 ص ص 25 .26.

كما يتحقق بموجبها مبدأ الوجاهية بين أطراف الدعوى دون الحاجة إلى وجودهم الفعلي في مكان واحدن لذلك فإن اعتماد آلية المحاكمة عن بعد يحقق من المزايا أهمها:

- تسريع وتيرة الفصل في القضايا وخفض النفقات.
- ربح الجهد والوقت وتفادي مخاطر النقل.
- حماية الشهود والمبلغين والضحايا.
- تعزيز الوسائل المتبعة في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة.
- ترشيد النفقات المادية المرتبطة بنقل مئات المعتقلين إلى المحاكم او تحويلهم بين المؤسسات العقابية، حيث تكلف خزينة الدولة يوميا مبالغ هامة.

وقد زادت أهمية استعمال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في الآونة الأخيرة خاصة بعد انتشار وباء كورونا، إذ عرف مرفق القضاء كغيره من المرافق شللا شبه تام الأمر الذي حتم على الجهات الوصية اتخاذ قرارات احتياطية وقائية لمنع انتشار الفيروس وحماية المورد البشري التابع لها فأصدرت مراسيم وقرارات ولوائح تنظيمية تقضي بوقف عمليات استخراج المحبوسين من المؤسسات العقابية للمحاكمة أو التحقيق و وقف إجراء جلسات المحاكمة والتحقيق مع المحبوسين بالنمط التقليدي، وفي المقابل تم تفعيل آلية المحاكمة عن بعد وأصبح العمل بها هو الأصل بعدما كان استثناء كما تحتم على القضاة استعمالها أثناء التحقيق والمحاكمة[1].

الفرع الثاني: المحاكمة عن بعد في بعض التشريعات الوطنية.

في إطار عصرنة قطاع العدالة، نصت الكثير من التشريعات الوطنية على اعتماد آلية المحاكمة عن بعد في تسيير العمل القضائي، ورغم أن كان بصفة استثنائية في بداية الأمر

[1] مرسوم التنفيذي رقم 20-69، مؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 15.

إلا أنه أصبح طارئ بتفشي وباء كورونا تعزز دور هذه الآلية وأصبحت هي الأصل خاصة في المجال الجزائي تفصل ذلك كالتالي[1]:

1-المحاكمة عن بعد في التشريع الإيطالي:

يعد التشريع الإيطالي من أول التشريعات الوطنية التي اعتمدت آلية المحاكمة عن بعد في المحاكمات القضائية وكان ذلك بموجب المرسوم رقم 306 لسنة 1992 والمادة 147 مكرر الواردة ضمن المواد الخاصة بتطبيق قانون الإجراءات الجزائية، وفي البداية كان استعمالها يقتصر فقط في سماع الشهود وإفادات المتعاون مع العدالة وقد كان الدافع الأول لاعتماده هذه التقنية هو محاربة عصابات المافيا وحماية الشهود والمعاونين من مخاطر الانتقام، الا أنه ونظرا للنتائج الايجابية التي حققتها هذه التقنية فقط اتسع نطاق استخدامها بموجب القانون 11 لسنة 1998 ليشمع إجراءات محاكمة المجرمين الخطرين من داخل المؤسسات العقابية البعيدة عن المحاكم دون المساس بحقوق الدفاع.

2-المحاكمة عن بعد في التشريع الفرنسي:

رخص المشرع الفرنسي باستخدام آلية المحاكمة عن بعد في التحقيق والمحاكمة ضمن المادة 71/706 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 2019/222 بتاريخ 23 مارس 2019، حيث نصت على أنه " لغرض حسن سير إدارة العدالة، يجوز استخدام وسائل التواصل السمعي البصري عن بعد لمباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة وفقا للأشكال

[1] بوخلوط الزين المرجع السابق، ص 81.

المنصوص عليها قانونا وذلك اذا رأى القاضي المختص أو رئيس المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى، ضرورة اللجوء إليها لحسن سير الإجراءات.[1]

وبسبب انتشار وباء كورونا، وحالة الطوارئ المفروضة في البلاد اتخذت الحكومة الفرنسية عدة قرارات للتحكم في الوضع منها الامر رقم 1401/ 2020 المؤرخ في 18 نوفمبر المتعلق بتكييف القواعد المطبقة على المحاكم في المسائل الجنائية، سمح باستعمال آلية المحاكمة عن بعد أصلا بعدما كان استثناء، وهو القرار الذي لاقى انتقادات شديدة من رجال القانون وهيئات الدفاع عن حقوق الإنسان خاصة نقابةالمحامين وكذا نقابة القضاة الفرنسيين بدعوى أن العمل بهذه الآلية على هذا النحو فيه مساس وانتهاك خطيرين لضمانات المحاكمة العادلة.

3-المحاكمة عن بعد في القانون الجزائري:

أقر المشرع الجزائري إمكانية استعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد لتسيير لإجراءات القضائية بداية بموجب القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة السابق الذكر[2]، وذلك من خلال وضع منظومة معلوماتية مركزية تابعة لوزارة العدل تسمح باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، وقد نظمت المواد 14-15-16 من القانون السالف ذكره إجراءات وشروط سماع واستجواب الأطراف عن طريق هذه الآلية.

فالمحاكمة المرئية وفقا لهذا القانون تقنية تمكن القاضي سواء قاضي التحقيق أو قاضي الحكم من سماع المتهمين أو الشهود أو الخبراء....الخ عن بعد، وقد كرسها المشرع الجزائري وقتها كذلك في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 65 مكرر 27 من الأمر

[1]Ordonnance n° 2020-1401 du 18 novembre 2020 portant adaptation des règle applicables aux juridictions de l'ordre judiciaire statuant en matière pènale.www.legifrance.gov.fr ; consulté le 12/10L2021.1

[2] القانون 15-03 المؤرخ في 2015/02/1 المتعلق بعصرنة العدالة.

15-02[1]، والتي نصت صراحة على جواز أمر جهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع شاهد مخفي الهوية عن طريق وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، وتطبيقا لذلك عرف النظام القضائي الجزائري أول محاكمة عن بعد بتاريخ 2016/10/07 بمحكمة القليعة، كما أن أول محاكمة دولية استعملت فيها هذه التقنية كانت بتاريخ 2016/07/11 بمجلس قضاء المسيلة، وقد تم بموجبها سماع شاهد متواجد بمحكمة نانتير الفرنسية.

وقصد مواجهة الظروف الاستثنائية التي فرضها تفشي الفيروس في البلاد، أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[2]، استحدث بموجبه كتابا بعنوان استعمال وسائل الاتصال المسموعة و المرئية أثناء الإجراءات مبينا فيه بنص المواد من 441 مكرر 11 إجراءات استعمال آلية المحاكمة عن بعد أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة ومن خلال هذا التعديل تتمثل شروط وإجراءات المحاكمة عن بعد في القانون الجزائري في:

- وجود سبب جدي يتطلب استعمال آلية المحاكمة عن بعد.
- ضرورة مراعاة إجراءات التقاضي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.
- وجوب تسجيل التصريحات على دعامة لضمان سلامتها وإجراءات أخذها، ترفق بملف الإجراءات.

[1] الأمر 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 ، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يوليو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40.

[2] الامر 20-04 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51.

- وجوب تحرير محضر عن سير عملية استعمال تقنية المحاكمة عن بعد من طرف امين ضبط المؤسسة العقابية يوقعه ثم يرسل إلى رئيس الجهة القضائية المختصة ليضم ملف الإجراءات.
- وجوب أن تضمن الوسيلة المستعملة في المحاكمة المرئية سرية الإرسال، وكذا التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات الإجراءات المتخذة وفقا لهذه التقنية.

ولعلى إلغاء شرط موافقة المتهم أو دفاعه لمحاكمته أو التحقيق معه عبر تقنية المحاكمة المرئية عن بعد، جاء بعد ملاحظة تعنت المتهمين المحبوسين في كثير من الحالات للتمسك بهذا الشرط دون أسباب جدية، ما ولد كما هائلا من القضايا العالقة بجداول الأقسام الجزائية ومحاكم الجنايات بالخصوص وانعكس سلبا على مؤسسات العقابية من حيث التنظيم وقدرة استيعاب بالخصوص، إلا أنه يمكن القول أن تعديل المادة السابقة على هذا النحو زاد وسيزيد من حدة الانتقادات الموجهة لاستعمال آلية المحاكمة المرئية عن بعد لما فيه من مساس بضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع.[1]

كما أصبح من الممكن لممثل النيابة العامة تجديد آجال التوقيف للنظر عن طريق آلية المحاكمة عن بعد دون اقتياد الموقوف أمامه، كما يمكنه تنفيذ وإفراغ الأوامر بالقبض وصور القرارات النهائية بالحبس باستعمال هذه الآلية، وبذلك فقد أوجد المشرع حلا لعدة إشكاليات كانت تطرح باستمرار في السابق خاصة عند تواجد المتهم في مؤسسات عقابية بعيدة عن مكان صدور هذه الأوامر والقرارات.

ولا شك أن اعتماد آلية المحاكمة عن بعد في قانون الإجراءات الجزائية خطوة هامة مكنت من تفادي مخاطر انتشار عدوى فيروس كورونا، كما ساهمت في تسريع وتيرة الفصل في مئات القضايا التي كانت متوقفة بسبب الجائحة، كما أن اعتماد هذه الآلية أوجد حلولا لعدة

[1] أنظر الفقرة الرابعة من المادة 441 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

إشكالات عملية كانت في السابق تحد من وتيرة السير الحسن للعمل القضائي، إلا أن الكثير من الانتقادات وجهت وستوجه للمشرع الجزائري بخصوص هذا التعديل لما فيه من مساس بضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع.

المطلب الثاني: تحديات التقاضي الإلكتروني

صحيح أن التقاضي الإلكتروني له انعكاسات إيجابية في نظام التقاضي، غير أن هذه الإيجابيات لا تؤخذ على إطلاقها، فبمجرد بداية تطبيق التقاضي الإلكتروني ظهرت نقائص وسلبيات يتعين أخذها بعين الاعتبار وتحليلها للحد منها، وتعتبر المحاكمات الجزائية أكثر المجالات التي عرفت جدلا كبيرا فيما يتعلق بالتقاضي الالكتروني، نظرا لحساسيتها، ووجوب توفرها على ضمانات قانونية كرسها المشرع الجزائري وجعل توافرها الفصل في اعتبار المحاكمة عادلة، وأن تطبيق التقاضي الإلكتروني فيما اعتبره الكثيرون مساسا لهذه الضمانات، لذلك سيتم تقسيم المطلب الثاني إلى فرعين، الفرع الأول عوائق التقاضي الإلكتروني والفرع الثاني ضمانات المحاكمة العادلة[1].

الفرع الأول: عوائق التقاضي الإلكتروني

إن أهم العوائق التي تعترض مسيرة تطور العملية القضائية من حيث تطبيق إجراءاتها بوسائل التقنية العلمية الحديثة.

أولا- العوائق القانونية:

رغم سعي المشرع الجزائري ووزارة العدل الجزائرية لتكريس نظام تشريعي وتنظيمي يعنى بالتقاضي الإلكتروني ومحاولة تجسيده واقعا، إلا أن هذه المساعي لا تحقق النتائج المرجوة

[1] بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، **(التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات)**، مجلة الدراساتوالبحوث القانونية، المجلد 06، العدد 02، 2021ص 20.

في ظل قصور التنظيم القانوني الخاص به، ما يجعله يطرح إشكالات تتعلق أساسا بمدى إمكانية التأكد من صفة المتقاضي،[1] ومدى صحة المستندات الإلكترونية، وكذا مسألة تكييف النصوص القانونية خاصة الإجرائية منها (قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقانون الإجراءات الجزائية تحديدا)، مع آليات التقاضي الإلكتروني.

من جهة أخرى يلاحظ وجود عوائق، وإشكالات تؤثر بشكل غير مباشر على التطبيق الأمثل للتقاضي الإلكتروني، وتتمثل في قصور التنظيم القانوني لمجموع النظم القانونية التي ترتبط بالتقاضي الإلكتروني، والتي يعرف تطبيقها تذبذبا وهو ما سنوجزه في الآتي:

1-فيما يتعلق بالإثبات والتوقيع الإلكترونيين:

يرتبط نظام الإثباتبالتقاضي عموما ارتباطا وثيقا، فلا مجال للمطالبة القضائية بحق غير قابل للإثبات، ونظرا لهذه الأهمية عمل المشرع الجزائري على تطوير هذا الإثبات ومواكبة النهضة الإلكترونية، وقد تحقق ذلك بصدور القانون 15-04 المحدد للقواعد الغامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين[2]، والذي ساوى بموجبه المشرع الجزائري بين التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني من حيث القوة الثبوتية الذي تطرقنا إليه سابقا، غير أن هذا القانون تؤخذ عليه بعض النقائص أهمها أن المشرع الجزائري لم يحدد مجال تطبيقه، فلم يبين المعاملات التي يقبل فيها التوقيع ويسري عليها القانون، والمعاملات المستثناة منه، وهذا خلافا للمشرعين البحريني، الأردني، والسعودي اللذين استثنوا مسائل الأحوال الشخصية، والمعاملات التي يشترط القانون تحريرها، كما أن تطبيق هذا القانون يعرف هو الآخر تأخر كبير بسبب عدم تنصيب الأجهزة الخاصة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، إضافة لعدم كفاية النصوص الخاصة بردع الجرائم المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني.

[1] بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر المرجع السابق، ص ص 21.22

[2] القانون15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل 1 فبراير سنة 2015، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

إن تذبذب استخدام التوقيع الإلكتروني، يؤثر بشكل مباشر على التقاضي الإلكتروني وذلك أن التوقيع الالكتروني من شأنه أن يؤدي دورا هاما في الإثبات القضائي.

2- فيما يتعلق بالتعاقد، والدفع الإلكترونيين:

كان للتطور الرقمي انعكاس على الروابط العقدية، التي تجرد إبرامها من الدعامة الورقية، ودخل حيز الدعامة الإلكترونية خاصة في مجال التجارة الإلكترونية، ما دفع المشرع الجزائري لتنظيم هذا الجانب، عن طريق إصدار القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[1]، والذي وضع فيه المشرع أحكاما تعني بتنظيم المعاملات التجارية من بينها العقد الإلكتروني، وهو ما يفترض أنه يؤدي لتكريس مزيد من الضمانات، وتحقيق الأمن القانوني لكلا الطرفين، ومساعدة القضاء في الإثبات، غير أن ما يلاحظ على هذا القانون هو إغفاله لعدة جوانب في التجارة الإلكترونية لاسيما فيما يتعلق بفرض الحماية الكافية للمتعاقدين بالطريقة الإلكترونية.

من جهة أخرى سعت الجزائر لمواكبة التطور التكنولوجي في مجال النقد، من خلال إقرار نظام الدفع الإلكتروني بداية من تعديل القانون التجاري سنة 2005 في المادة 414 منه[2]، إلى غاية قانون المالية لسنة2020 في المادة 111منه[3]، إلا أنها تعتبر غير كافية في ظل غياب نظام قانوني يوحد أحكامها، إضافة إلى قصور ثقافة ومكنات الدفع الإلكتروني.

إضافة إلى العوائق الأخرى من ضعف تدفق الأنترنيت وتفصيله التعامل بالسيولة ما شكل فجوة بين ما هو مخطط له وما هو مجسد على أرض الواقع، وجعل نظام الدفع الإلكتروني يتقدم ببطء كبيرن فبعدما كان مقررا تعميمه بشكلي كلي نهاية شهر ديسمبر2020، صدر

[1] القانون 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28.

[2] أنظر المادة 414 من القانون التجاري سنة 2005.

[3] أنظر المادة 111 من قانون المالية سنة 2020.

قانون المالية لسنة 2021 لينص على تأجيل تعميمه لغاية شهر ديسمبر 2021 بموجب المادة 146منه[1].

ثانيا: العوائق المادية.

يعتبر العائق التقني أهم وأكبر تحدي يواجه تطبيق التقاضي الإلكتروني في النظام القضائي الجزائري، فالجزائر تعرف تذبذبا كبيرا في خدمات الأنترنيت وانقطاعها، ما يحمل تأثيرا مباشرا على التقاضي الإلكتروني ويؤدي غلى عرقلتهن ما يحمل بالتبعية آثارا عكسية على الخدمة العمومية، فبدل أن يصبح التقاضي الإلكتروني آلية لتقديم نوعية سريعة يصبح عائقا يعرقل العمل القضائي خاصة لما يستحيل إجراء المحاكمة المرئية مثلا، وهو ما وقع عمليا فعلا، فعلى سبيل المثال صدر عن قسم الجنح بمحكمة وهران حكم مؤرخ في 05 جانفي 2021 يقضي بإرجاء الفصل إلى حين ترتيب المحاكمة عن بعد أو تحويل المتهم في قضية معارضة لحكم غيابي صادر في حقه والذي كان في تلك الأثناء محبوسا لسبب آخر في مؤسسة عقابية بعيدة عن مكان المحاكمة، وهذا بعد عدة تأجيلات دون أن تتم محاكمته.

من جهة أخرى يشكل نقص الإمكانيات وانتشار الأمية الالكترونية عائقا آخر أمام التطبيق الأمثل للتقاضي الإلكتروني، فهي أمور تعرقل الاندماج في مجتمع المعلوماتية وتحد من الاستخدام الأمثل لآليات التقاضي الالكتروني، وهذا بالإضافة إلى صعوبة التخلي عن نمط الإدارة التقليدي المتسم بالبيروقراطية أحيانا والذي جعل التقاضي الإلكتروني لا يتجاوز عمليات التقليدية البسيطة من نسخ للقرارات والتسجيل على الكمبيوتر.

- ضعف انتشار الأنترنت في المناطق النائية، مما يكون سببا رئيسيا في عدم رفع الدعوى الكترونيا.

[1]قانون رقم 21-16 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022.

- ظهور أعمال القرصنة على اجهزة الحاسوب ومحاولات اختراق المواقع الالكترونية بشبكة الانترنت من قبل المتطفلين أو المخربين.
- ضعف الإلمام باللغات الاجنبية إلى جانب ضعف الثقة و الأمان بشبكة الانترنت للتأكد من مصداقية نقل المستندات والكتابة والتوقيع الإلكتروني عبر الوسائط الالكترونية.
- ضعف البنية التحتية لقطاع الاتصالات الالكترونية خاصة في الدول النامية إضافة إلى التفاوت التقني الهائل بينها وبين الدول المتقدمة، مما يؤدي إلى قلة عدد المستخدمين لهذه التقنيات وزيادة تكلفة استخدامها وصعوبة الوصول إلى الخدمات المرادة[1].
- نتيجة انتقال المعلومات بطريقة إلكترونية فإنها حتما تتعرض للاعتداء ومحاولات الاختراق من طرف المجرمين المعلوماتيين إما لتحقيق أهداف معينة أو للتطفل والتخريب، ومن صور التعدي على نظام المحكمة الإلكترونيةنجد التزوير المعلوماتي للمستندات والبيانات، الحصول على معلومات سرية تخصى المتقاضين ونشرها والتلاعب بها مع إمكانية ابتزاز أصحابها[2].
- انتشار الفيروسات في الأجهزة الإلكترونية مما قد يؤدي إلى إتلاف كل محتويات برامج الحاسوب فضلا عن ظهور أعمال القرصنة على أجهزة الحاسوب ومحاولات خرق تلك الأجهزة مما يشكل تهديدا امنيا يمس خصوصية وسرية تلك الملفات والمستندات[3].

الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في المادة الجزائية.

[1] بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، المرجع السابق ص 23.

[3] حايطي فاطمة، **(نظام التقاضي بين تحسين جودة العمل القضائي وتحديات القضاء الرقمي)**، مجلة الدراسات القانونية، مخبر تشريعات حماية النظام البيئي، المجلد07، العدد 01،جوان 2021 ، ص145.

نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة الأولى المعدلة بموجب القانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1]، على أن قانون الإجراءات الجزائية يقوم على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة، ونصت ذات المادة على مجموعة من المبادئ التي يتعين مراعاتها من السلطة القضائية إزاء فصلها في الملف الجزائي، هذه الضمانات جاء بعضها في الدستور وتحديدا ورد النص عليها في المواد من 163 إلى 169 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020[2]، أما بعضها فقد ورد في قانون الإجراءات الجزائية، ويمكن إجمالها في الآتي:

1-مبدأ المساواة أمام القضاء:

ورد في المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما نصت عليه كل التعديلات السابقة، ويقصد به تساوي الجميع أمام القضاء من حيث المعاملة دون تميز أو تحيز.

2-مبدأي الشرعية والشخصية:

نص عليهما المشرع في المادة 167 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وأيضا المادة الاولى من قانون الإجراءات الجزائية، ويقصد بمبدأ الشرعية بمفهومه الواسع مطابقة الوقائع القانونية (تصرفات قانونية أو وقائع مادية) للنصوص القانونية، وهو يشمل في المجال الجزائي شرعية التجريم أي الشرعية الموضوعية، والشرعية الإجرائية على حد سواء، أما مبدأ الشخصية فيقصد به تطبيق نص التجريم على مرتكب الفعل دون سواه.

3-مبدأ قرينة البراءة:

[1] القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 20، مؤرخة في 29 مارس 2017 لسنة 2017 الجزائر.

[2] المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفاء اول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، الجزائر.

تنص المادة الاولى فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على مبدأ قرينة البراءة والذي يقصد به أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وهو مبدأ عالمي كرسته المواثيق والمعاهدات الدولية، والتشريعات الداخلية وقبلها الشريعة الإسلامية ويترتب على مبدأ قرينة البراءة مجموعة من المبادئ الفرعية منها إلقاء عبئ الإثبات على سلطة الاتهام، وتفسير الشك لمصلحة المتهم بناء الإدانة على الجزم واليقين لا الظن والتخمين، والحق في الدفاع[1].

4-مبدأ علنية وشفوية المحاكمة:

تخضع المحاكمة الجزائية لمبدأ العلنية، خلافا لمرحلة التحقيق التي تخضع لمبدأ السرية، كما أن الأصل في المحاكمة الجزائية هو الشفوية عكس الإجراءات المدنية و الإدارية التي تتم كتابة كأصل عام، وان غاية المشرع من إقراره لهذين المبدأين هو تكريس حماية أكبر للمتهم وضمانة لحياد القاضي، وجعل الرأي العام رقيبا عليه ما يجعل هذين المبدأين من أهم ضمانات المحاكمة العادلة[2].

5-حق المتهم في محاكمة سريعة:

نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها في فقرتها الرابعة على وجوب محاكمة المتهم ضمن آجال معقولة، ويهدف هذا النص ويهدف هذا النص إلى حماية المتهم من التأجيلات المتكررة وغير المبررة، وفي هذا الخصوص يكون القاضي ملزما بإعطاء الأولوية للمتهم الموقوف.

6-وجوب تعليل الأحكام، الأوامر، القرارات القضائية وقابليتها للطعن:

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2] نصيرة غزالي، العربي بن مهيدي رزق الله، **(المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية)**، مجلة الحقوقوالعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 04، الجلفة، 2019، ص154.

نصت الفقرة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب تعليل المقررات القضائية سواء كانت أحكاما، أوامر أو قرارات، كما نصت الفقرة التي تليها على حق المحكوم عليه في الطعن أمام جهة قضائية عليا، وقد نظم قانون الإجراءات الجزائرية طرق الطعن الجزائية، ما يعتبر ضمانة مهمة لحقوق المتهمين[1].

[1] نصيرة غزالي، المرجع السابق، ص 155.

الخاتمة

الخـاتمــة:

إن تقنية التقاضي الإلكتروني تعد قفزة نوعية في مجال تطوير وعصرنة العمل القضائي، حيث فرض التطور في تكنولوجيا الإعلام و الاتصال على مختلف الأنظمة القانونية والقضائية ضرورة تحين منظومتها بما يتماشى مع هذا التطور، فرغم العقبات التي تحول دون تطبيق نظام التقاضي الالكتروني إلا أنه من الضروري الأخذ به تماشيا مع التطورات التكنولوجية التي تحدث في العالم من تغيرات، خاصة في النظام الجزائري ومحاولة تكييف آلية التقاضي الإلكتروني وقواعده مع النظام القضائي الجزائري،رغم أن النص عل التقاضي الإلكتروني كان سنة 2005 إلا أنه لم يعرف تطبيقا واسعا، ويلاحظ مؤخرا سعي وزارة العدل لتكريس هذا النظام الذي سيسمح بالتقاضي الكترونيا في المواد المدنية و الإدارية، ويلاحظ أن تطبيق الأمثل للتقاضي في النظام القضائي تحده بعض المعيقات التي سبق وتطرقنا إليه، منها ما هو مادي يتعلق بنقص الوسائل التقنية ومنها ما هو قانوني يتعلق بالقصور التشريعي في ضبط ميكانزيم التقاضي الإلكتروني.

لذلكمن خلال بحثنا في هذا الموضوع المستجد توصلنا لجملة من والنتائج والتوصيات نجيزها فيمايلي:

أولا-النتائج:

- تحقق التقدم العلمي التكنولوجي في جميع نواحي الحياة المختلفة، وذلك من خلال استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة التي أصبحت واقع يجب التعامل معه.
- انتشار لعمل بشبكة الحاسوب الآلي وشبكة الرابط العالمية الأمر الذي يوفر الجهد و الوقت للمستخدمين ويساهم في إنجاح التحول إلى العمل الالكتروني في جميع المجالات.
- إن التقاضي الالكتروني يسمح للقضاة بنظر الدعوى ومباشرة إجراءاتها القضائية بواسطة وسائل الكترونية مستحدثة تعتمد تقنية الوسائط الالكترونية.

- يقدم العمل بنظام التقاضي الإلكتروني الكثير من المميزات للقضاة والمتقاضين فهو يوفر الجهد والوقت لأطراف الدعوى حيث لا يتوجب انتقال أطراف النزاع إلى موقع المحكمة ويمكن المتداعين من تقديم الطلبات في أي وقت.

ثانيا-التوصيات:

- إن التوصية الأساسية التي من الممكن تقديمها في سياق متصل بموضوعات هذه الدراسة والتي تندرج تحتها توصيات أخرى هي ضرورة التنظيم التشريعي للتقاضي الإلكتروني في المراحل المختلفة للخصومة القضائية الإلكترونية عبر الانترنت من خلال تأمين الجوانب التقنية لممارسة هذا النمط الحديث من التقاضي عن طريق تكاثف الجهود العلمية والاكاديمية بين المختصين في المجال القانوني والقضائي والتقني.
- تطوير التعاون المشترك بين وزارة العدل ونظائرها في البلدان التي كان لها السبق في خوض مضمار التقاضي عن بعد لنقل الخبرات والتجارب، علاوة على تجنب المشكلات التي صادفوها أو معرفة حلولها قبل أن تنشأ.
- تنظيم البنية التحتية لإدارة العمل القضائي بالاستفادة من تقنيات الحاسوب الآلي والأنترنت عن طريق حوسبة الإجراءات القضائية وإعمال المحاكم من خلال برنامج إدارة الدعوى الإلكترونية والتنظيم للسجلات القضائية وأرشيف في المحاكم.
- إقرار منهج الحياد التكنولوجي من حيث الوسائط وذلك بعدم اعتماد المعالجات القانونية على وسيلة أو وسيلة أو وسائل معينة مستخدمة في الإجراءات القضائية الإلكترونية، والاعتماد على حلول عامة تستوعب قدر الإمكان الوسائل الموجودة وما يستنجد منها في المستقبل.
- ضرورة تقديم برامج تدريبية المؤهلة للقضاة، كي يتمكنوا من استعمال وسائل معلوماتية، وأن يكون اجتيازهم للبرامج التدريبية من مسوغات تعيينهم.

قائمـــة المصـــادر

و الـــمـــــراجع

أولا- المـــــــصـــــــادر:

أ-القرآن الكريم.

ب-المراسيم:

1-المرسوم الرئاسي20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفاء 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 82 سنة 2020.

2-المرسوم الرئاسي رقم 19-172 المؤرخ في 3 شوال عام 1440 الموافق 6 يوليو 2019 يحدد تشكيلة

الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيةالعدد 37، سنة 2019.

3-المرسوم 86-107 المؤرخ في 1986/04/29 المحدد لقائمة المجالس القضائية واختصاصاتها الإقليمي في إطار المادة 07 من الأمر 154-66 المؤرخ 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 18.

4-المرسوم رئاسيرقم 53-254 المؤرخ في 30 /1953/09 المتعلق بالمنازعات بفرنسا.

5-المرسوم الرئاسي رقم 15-246 المؤرخ في 2015/10/08 ملغى.

6-المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس

كورونا ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيةالعدد 15، سنة 2020.

ت- الأوامـــــــــــر:

1-الأمر 02-04 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت 2020 يعدل ويتمم الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 51 سنة 2020.

2-الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يوليو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، سنة 2015.

3-الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 1965/11/16 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري الملغى، بالقانون رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 ، المعدل بالقانون العضوي المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 2017/03/16 الجريدة الرسمية العدد 20 لسنة 2017.

4-الأمر رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق 13 مايو 2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 55-885 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 31 سنة 2007.

5-قانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية سنة 2020.

6-قانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28 لسنة 2018.

7-قانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20 لسنة 2017.

8-قانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 1 فبراير 2015، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06 لسنة 2015.

9- قانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 نوفمبر 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادرة في 10 فيفري 2015.

10-قانون 90-23 المؤرخ في 18 غشت 1990 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36.

11-قانون النموذجي رقم 162/51 الصادر من الأمم المتحدة بشأن التوقيعات الإلكتروني، الصادر في 16/ 12/ 1996.

12-قانون النموذجي رقم (80/56) الصادر من الأمم المتحدة بشأن التوقيع الإلكتروني، الصادر في 2001/12/12.

13-قانون العضوي رقم 10-02 المؤرخ في 16 جمادى الثانية 1939 الموافق 13 فبراير 2018، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15 سنة 2018.

14-قانون العضوي 13-11 المؤرخ في 4 شعبان عام 1432 الموافق 6 يوليو سنة 2011، يتعلق بمراقبة القانون العضوي المعدل المتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، سنة 2011.

ثانيا-الـــــــكتـــــــب:

1-باللـــــــغة العـــــربيـــــة:

1.ابراهيم خالد ممدوح، التقاضي الإلكتروني، الدعوى الإلكترونية إجراءاتها أمام المحاكم، طبعة 1، دار الفكر الجامعين مصر 2008 .

2.حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية كنظام معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

3.خالد حسن أحمد لطفي، التقاضي الإلكتروني، كنظام معلوماتي بين النظرية والتطبيق، الطبعة 1 ن دار الفكر الجامعي، مصر، 2020.

4- عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية الجنائية والمعلوماتية للحكومة الإلكترونية، طبعة 1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.

5-عبد العزيز بن سعد الغامدي، كتاب المحكمة الإلكترونية، دراسة تأصيلية مقارنة، دار جامعة نايف للنشر، الطبعة 1، الرياض، 2017.

6-نبيل إسماعيل عمر الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار جامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 1، 2005.

ثالثا-الأطـــــروحات:

1.سنان الطياريالظهوري، إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإمارات، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في القانون، جامعة الشارقة، 2019.

رابعا-المـــــقالات الـــعلـمـــيـــة:

1.إيمان بنت محمد القثامي، التقاضي عن بعد، دراسة فقهية تطبيقية على النظام السعودي، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، العدد 84، مارس 2021.

2.بن عبود عبد الغني، بضياف هاجر، التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات و التحديات مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06، العدد 02، 2021.

3.بوخلوط زين، آلية المحاكمة عن بعد ومبادئ المحاكمة العادلة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد خاص ديسمبر 2021.

4.ترجمان نسيمة، آلية التقاضي الإلكتروني في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد 05، العدد 02، 2021.

5.حايطي فاطمة، هروال نبيلة هبة، نظام التقاضي الإلكتروني بين تحسين جودة العمل القضائي وتحديات القضاء الرقمين مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد07، العدد01 ، 2021.

6.عادل يحيا، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية video coneference

دار النهضة العربية، 2006.

7.كحيل حياة حجية الإثبات الإلكتروني، مجلة البحوث والدراسات القانونية السياسية، العدد09، 2020.

8.نصيرة غزالي، العربي بين مهيدي رزق الله، المحاكمة العادلة مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 04، 2019.

9.نصيف جاسم محمد عباس، التقاضي عن بعد، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017.

خامسا-المواقع الإلكترونية:

1. -www.e.filling à l'heure 13:00 date le10 avril 2021.
2. https//: www.conseildetat.dz à l'heure13:00 date le 2 mai 2021.
3. Ordonnace n° 2020-1401 du 18 novembre 2020 portant adaptation des règlesapplicaticables auxjuridiciare statuant en matière pènale.www.legifrance.gov.fr ; consultè le 12/10/2021

سادسا-الكتب باللغة الأجنبية:

1. Donalid.R. Frasercommercial. Banting. USA. 2000.page 71.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
مقدمة	5-1
الفصـل الأول: الأساس القانوني لتقاضي الإلكتروني فيالجزائر	
المبحثالأول: ماهية التقاضي الإلكتروني	08
المطلب الاول: مفهوم التقاضي الإلكتروني	09
الفرع الأول: تعريف القضاء وخصائصه	09
الفرع الثاني: مميزات التقاضي الإلكتروني وأهميته	15
المطلب الثاني: التطور التشريعي للتقاضي الإلكتروني	16
الفرع الأول: تطور النظام القضائي في الجزائر	17
الفرع الثاني: تطور القضاء الإلكتروني في الأنظمة القانونية المعاصرة	20
المبحث الثاني: وسائل التقاضي الإلكتروني ومقوماته	22
المطلب الأول: الوسائل التشريعية	23
الفرع الأول: الوسائل القانونية للتقاضي الإلكتروني	23
الفرع الثاني: الوسائل التقنية للتقاضي الالكتروني والتأهيلية	25
المطلب الثاني: مقومات التقاضي الإلكتروني	25
الفرع الأول: المقومات القانونية	28
الفرع الثاني: المقومات الفنية والمقومات البشرية	30
الفصل الثاني: الممارسة العملية لتطبيق التقاضي الإلكتروني	
المبحث الأول: إجراءات التقاضي الإلكتروني	36
المطلبالأول: مفهوم الدعوى الإلكترونية	36
الفرع الأول: تعريف الدعوى وأنواعها	36
الفرع الثاني: إجراءات رفع الدعوى الإلكترونية "E_File a case"	40

المطلب الثاني: الإثبات الإلكتروني	43
الفرع الأول: مفهوم الإثبات.	44
الفرع الثاني: وسائل الإثبات التقليدية و الإثبات الإلكتروني	45
المبحث الثاني: آليات التقاضي الإلكتروني	51
المطلب الأول: المحاكمة عن بعد	51
الفرع الأول: تعريف المحاكمة عن بعد وأهميتها	52
الفرع الثاني: المحاكمة عن بعد في بعض التشريعات الوطنية	55
المطلب الثاني: تحديات التقاضي الإلكتروني	59
الفرع الأول: عوائق التقاضي الإلكتروني	60
الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في المادة الجزائية	64
الخاتمة	70
قائمة المصادر والمراجع	74
فهرس المحتويات	80
الملخص	

الملخص:

يعتبر نظام التقاضي الإلكتروني نتاج الثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي الهائل، إذ نجد أغلب التشريعات الدولية والداخلية قد تبنت هذا النظام ضمن منظومتها القانونية والقضائية لما يتميز به من سرعة الفصل في القضايا وتخفيف العبء على المتقاضين، وتحقيق العدالة وتحسين جودة العمل القضائي، حيث تهدف هذه الدراسة إلى إعطاء تعريف لنظام التقاضي الإلكتروني، وبيان المقومات والأسس التي يقوم عليها وإبراز مختلف التحديات والصعوبات التي تعرض تطبيقه، ولذلك ارتأينا إلى تقسيم هذه الدراسة إلى محورين رئيسية، وخلصنا من خلالها كم من المعلومات ، إلى أنه بالرغم من الأهمية الكبيرة لنظام التقاضي الإلكتروني، إلا أن تطبيقه يثير عدة إشكالات بخصوص المقومات التي يقوم عليها، ومدى احترامه لضمانات المحاكمة العادلة وحقوق وحريات المتهم، الاقتناع الشخصي للقاضي، إضافة إلى الجرائم الإلكترونية الواقعة في مجال التقاضي.

Abstract :

The electronic litigation system is the product of the informatics revolution and the technological development, as most international and domestic legislation adopted it within is legal and judicial system, because of its rapid adjudication and relive the burden on the counterparts, and successful justice, and improve the quality to judicial work, the aim of the study is to give an definition of the electronic litigation system: and its statement of the elements and the various challenges to which it applied; therefore, we decided to divide this study into three main axes, and we concluded that although the electronic litigation system is of great importance, its application raises several problems with regard to its underlying fundamentals, its respect for fair trial guarantees and the rights and freedoms of the accused, and the personal conviction of the judge; add to electronic crimes in the field of electronic litigation.